إفادة ذوي الأفهام

بشرح

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة] - [كتاب النكاح]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في كتابه عمدة الأحكام:

[كتاب النكاح][1]

الشرح: **********

قوله: «النكاح»:

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٠٣): " وَالنِّكَاح فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ وَتَجَوَّزَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الضَّمُّ وَقَالَ الْفَرَّاءُ النُّكْحُ بِضَمٍّ ثُمَّ سُكُونٍ اسْمُ الْفَرْجِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَطْءِ وَسُمِّيَ بِهِ الْعَقْدُ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَقَالَ الْفَارِسِيُّ إِذَا قَالُوا نَكَحَ فُلَانَةَ أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ فَالْمُرَادُ الْعَقْدُ وَإِذَا قَالُوا نَكَحَ زَوْجَتَهُ فَالْمُرَادُ الْوَطْءُ وَقَالَ آخَرُونَ أَصْلُهُ لُزُومُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ وَيَكُونُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَفِي الْمَعَانِي قَالُوا نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ وَنَكَحْتُ الْقَمْحَ فِي الْأَرْضِ إِذَا حَرَثْتُهَا وَبَذَرْتُهُ فِيهَا وَنَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي

[1] ونشرع فيه في الخامس من ذي القعدة لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين.

الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ كَثْرَةُ وُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْعَقْدِ وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زوجا غَيره لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَالْعَقْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى تَنْكِحَ مَعْنَاهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ أَيْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ لَكِنْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّطْلِيقِ ثُمَّ الْعِدَّةِ نَعَمْ أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّزْوِيجِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُلُمُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَزَمَ الزَّجَّاجِيُّ وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجِمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لِاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ فَيَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمَ مَا يَسْتَفْظِعُهُ لِمَا لَا يَسْتَفْظِعُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلْعَقْدِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي أَنَّهَا كُلَّهَا كِنَايَاتٌ وَقَدْ جمع اسْم النِّكَاح بن الْقَطَّاعِ فَزَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ ". اهـ

والأصل في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

والسنة ما سيأتي من الأحاديث ومنها: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، أخرجه أبو داود: (٢٠٥٠)، وأجمعت الأمة على جواز النكاح.

واعلم أن النكاح سنة نبوية وحكمة إلاهية، قال الله - عز وجل -: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}.

وقال الله - عز وجل -:{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }.

وأخبر الله - عز وجل - عن نعمته العظيمة على عباده بالمرأة، فقال: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ }.

وأخبر الله عز وجل أن من آياته ما جعله بينهم من المودة والرحمة قال تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ}، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ}.

وخلق الله - عز وجل - آدم بيده ثم خلق منه زوجه وهي حواء، وكان منها الذرية التي أمرها الله بعبادته: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }.

ولا يرغب عن الزواج إلا أحد رجلين:

١- إما أن يكون غير مستطيع من حيث المال والنفقة.

٢- وإما أن يكون غير مستطيع من حيث البنية والصحة.

وإلا فطبيعة الإنسان مجبولة في الرغبة إلى الأنثى، كما أن الأنثى مجبولة في الرغبة للذكر؛ ولما كان هذا هو الحال شرع الله النكاح؛ حتى لا يكون الخنا والسفاح وحتى يحافظ على بقاء الجنس البشري.

قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}.

والزواج كما أن فيه مصالح دينية، فيه مصالح دنيوية، فمن المصالح الدينية:

١- غض البصر.

٢- إحصان الفرج.

٣- وحصول الولد، لا سيما إن كان محتسبا؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم -يقول: «تزوَّجوا الولودَ الودودَ؛ فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ يومَ القيامةِ» أخرجه أبو داود ، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أنه يؤجر على نفقته على زوجته وأبنائه، كما في حديث سعد بن أبي وقاص - وقد تقدم - «وإنَّك لنْ تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ به حتَّى ما تجعَلُ في فِي امرأتِك»[١] متفق عليه.

٥- أنه يؤجر على غشيان أهله و معاشرته لها فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: «وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ! قالوا: يا رسولَ اللهِ ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ ؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان له فيها أجرٌ»[٢] أخرجه مسلم.

٦- ومن المصالح الاستقرار النفسي فالإنسان الذي لم يتزوج غير مستقر نفسيًا، أو بدنيًا، أو سكنًا، بينما إذا تزوج وكان له الولد شعر بالمسؤولية، وهدأ باله، وحصل له الخير.

٧- ومن مقاصده التعاون على البر والتقوى:

قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ}.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٨).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٦).

٨- وفي الزواج الألفة والترابط بين الأسر، لذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم - أكثر الأمة نساءً، قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} ، إلى غير ذلك.

وللنكاح أركان فلا يصلح إلا بها:

١-الزوجان الخاليان من الموانع، كالمحرمية وغيرها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

٢-رضا الزوجين، كما سيأتي من قول رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ ولا الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قال إذا سَكَتَت»، أخرجه البخاري (٦٥٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣-الولي، لقول رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»، أخرجه أبو داود(٢٠٨٥)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- الإشهاد، للحديث السابق ، وفيه من الزيادات: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

٥- الكفاءة، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

****

[حديث: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج»]

٣٠٧ – (عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ – - رضي الله عنه -قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)]).

٣٠٨ – (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه -: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف هذه الأحاديث: لبيان مشروعية الزواج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٠١).

أما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه تحريض النبي -صلى الله عليه وسلم -للشباب ومن في بابهم إلى المسارعة إلى الزواج؛ لما فيه مِن المصالح الدينية والدنيوية.

قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة »:

الاستطاعة: القدرة و يدخل فيها القدرة المالية، والبدنية، وقيل: القدرة المالية لما يأتي بعده، من قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» لكن قد يكون مستطيعا للصوم مصابا بما يمنعه من المعاشرة فتبقى الاستطاعة على عمومها.

قوله: «فليتزوج»: هل الأمر للوجوب كما هو الأصل في الأوامر، أم على الإباحة، فقد ذهب داود إلى وجوب النكاح على الرجل والمرأة ، والجمهور على الاستحباب في كل حال ، والصحيح أنه لا يجب إلا على من خشي على نفسه الفتنة.

ذكر العمراني رحمه الله تعالى في البيان (٩/ ١١١):

أن الناس في النكاح على أربعة أنواع:

الأول: من تتوق نفسه إليه ويجد اهبته فيستحب له أن يتزوج.

الثاني: من تتوق نفسه إليه ولا يقدر على النفقة والمهر فالمستحب أن لا يتزوج.

الثالث: من لا تتوق نفسه إليه ويحب التفرغ للعبادة، فله أن لا يتزوج.

الرابع: من لا تتوق نفسه إليه وهو قادر على النفقة والمهر ولا يريد العبادة فالأحسن أن يتزوج. اهـ

قوله: «فإنه أغض للبصر»: أي النكاح تكف به العين عن النظرة المحرمة وقد قال الله عز وجل: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ }.

وإطلاق البصر من أعظم أبواب دخول الشرور على الإنسان.

كلُّ الحوادثِ مبدأُها من الـــنظر *** ومُعظَمُ النارِ مِنْ مُستَصْغرِ الشَرِرِ

كَم نظرةٍ فعلتْ في قلب صاحبــها *** فِعْلَ الســهامِ بلا قوسٍ ولا وتـرِ

و قال الآخر:

قُلْ للمَليحَةِ في الخمارِ الأسـودِ *** ماذا فَعَلــــتِ بِزاهِـــدٍ مُتَعبِّدِ

قَد كان شَمَّرَ للصـــــلاةِ إزارَهُ *** حَتى قَعَدتِ لَه بِبابِ المَســجِدِ

رُدِّي عَلَيهِ صَــلاتَهُ وصيـــامَهُ ***لا تَقتُـــليهِ بِحَــقِّ ربِ مُحَمَّـدِ

فلا يمكن أن يصل الإنسان للأمر الفضيع في الغالب، إلا بعد إطلاق البصر.

وكما قال بعضهم:

نَظرَةٌ فَابتِسامَةٌ فَسَــلامٌ *** فَكَلامٌ فَمَوعِـدٌ فَلِقاءُ

فائدة: والمعفو عنه نظرة الفجأة، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن الأولى لك والثانية عليك»؛ وفي حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»، أخرجه مسلم.

وذلك لأن النظر أحد أبواب دخول الشيطان، ولا فتنة أفسد لقلوب الرجال من فتنة النساء، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: «ما تَرَكْتُ بعدي فِتنةً أضَرَّ مِن فِتنةِ النِّساءِ للرِّجالِ» أخرجه مسلم عن أسامة - رضي الله عنه -.

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»: أي أن الزواج كما هو سبب لغض البصر كذلك من أعظم أسباب عفة الفرج؛ لأن فيه تضييق على فتنة الفرج.

فعَنْ جَابِرٍ،- رضي الله عنهما-، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٣).

فالشاهد: أن من مقاصد الزواج الحفاظ على سلامة الإنسان من الشرور والآثام.

قوله: «فعليه بالصوم»: أي إن لم يستطع الزواج وقد تاقت نفسه إليه واحتاجه فعليه بالصوم.

قوله: «فإنه له وجاء»: أي يضعف شهوته، ويكسر حدتها، و الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا فيذهب شهوة الجماع.

وقد يكون في مبدأ الصيام تنشيط لشهوة الإنسان؛ لكن مع استمرار الصيام تضعف الشهوة، وتنكسر النفس.

وخبر النبي -صلى الله عليه وسلم -لا يمكن أن يتخلف، فقد قال: «فإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ».

مسألة: حكم الزواج:

و قد ذهب العلماء في الزواج أنها تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيجب: لمن خشي على نفسه الفتنة.

ويستحب: لمن تاق إليه وله قدره.

ويكره: لمن تاق إليه، وهو عاجز عن عشرتها، أو الإنفاق عليها.

ويحرم: لمن أراد أن يعدد وهو لا يستطيع العدل، ولا يستطيع القيام بها.

ويباح: وهو الغالب.

وحديث الباب فيه قصة: فعن علقمة بن قيس قال: كنتُ أَمْشِي مع عبدِ الله بمنًى فلقيهُ عثمانُ فقامَ معهُ يُحَدِّثُ فقالَ لهُ عثمانُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ ألا نُزوِّجُكَ جاريةً شابةً لعلَّها أنْ تُذكِّرَك ما مضى من زمانِك، فقال عبدُ الله: أما لئِن قلتَ ذاكَ لقد قال لنا رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : «يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوَّجْ».

ولا يصدنك عن الزواج قلة النفقة ، فإن الله خلقك، ورزقك، وخلقها، ورزقها، ما عليك إلا أن تفعل السبب الشرعي وأبشر من الله - عز وجل - بالخير، ولا تقل ربما أُشغل عن طلب العلم فالصحيح أن الشغل عن طلب العلم وعنه بالعزوبية، أما من تزوج فإنه يجد السهولة في الطلب والحفظ والمراجعة.

قوله: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -»: هم ثلاثة على ما جاء في الرواية الصحيحة: «أن ثلاثة نفر جاءوا إلى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -» في مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧٤) عن سعيد بن المسيب: " أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

قال الحافظ رحمه الله تعالى (٩/ ١٠٥):

" فِي عَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَعَهُمْ نَظَرٌ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ عَبْدُ اللَّهِ " . اهـ

قوله: «سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟»: أي ماذا يفعل من الطاعات والقربات حين يكون بعيدا عن أعين الناس.

فلما ذكرن لهم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه ينام ويقوم، ويعاشر النساء، قالوا إذن نحن لسنا مثل محمد -صلى الله عليه وسلم- قد غفر الله لمحمد -صلى الله عليه وسلم- ما تقدم من ذنبه وما تأخر، متعللين أن فعله هذا مبني على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و إلا لزاد على ما هو عليه من العمل.

قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»: أي أنه يتعبد لله - عز وجل - بترك المباح و هذه طريقة النصارى في التبتل والانقطاع عن النساء.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ»: أي أنه يترك اللحم تعبدًا، وهذه طريقة النصارى الذين تنسكوا في الصوامع، والمعابد، وتركوا التلذذ بالمأكولات، وتركوا الزواج، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم كما قال الله - عز وجل -: { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ }.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ»: تأديبًا للنفس، وإبعادها عن التنعم.

مع أن العبادة يستطيع أن يقوم بها المتزوج، من يأكل اللحم، ويشرب العسل، ويأتدم باللبن، ويشرب العصيرات، ويأكل المكسرات.

فنعمة الله - عز وجل - لا تحول بين الإنسان وبين العبادة وتحريم ما أحل الله تعد على حقه تعالى قال الله عز وجل: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }.

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -»: أي أُخبر رسول الله ﷺ مخبرًا بخبر القوم وما عزموا عليه.

وفيه: جواز نقل الكلام للحاجة وهو مستثنى من النميمة.

وفيه: إنكار المنكر على الاستطاعة.

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»: أي ذكر الله بأوصافه وبدأ الخطبة بالحمد والثناء.

وفيه: استحباب الحمد والثناء أمام الخطب والمحاضرات والدروس والكتابة وغير ذلك.

فالله - عز وجل - يحب الحمد والمدح وفي حديث ابن مسعود: «لا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ولذلك مدح نفسه».

وحديث: «إنَّ اللهَ تعالى لَيرضى عن العبدِ أنْ يأكلَ الأكلةَ، أو يشربَ الشربةَ، فيحمدُ اللهَ عليها»[1] أخرجه مسلم عن أنس - رضي الله عنه -.

والحمد إذا ثني فهو ثناء: «فإذا قالَ العبدُ: { الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }، قالَ اللهُ تعالى: حمدني عبدي، وإذا قالَ: { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }، قالَ اللهُ تعالى: أثنى عليَّ عبدي...».

قوله: «أما بعد»: كلمة يؤتى بها للفصل بين المقدمة وبين الخطبة.

وكان يأتي بها النبي -صلى الله عليه وسلم -كثيرًا في خطبه وكلماته، وتقدير الكلام: (ومهما يكن من شيء بعد) فهو كذا.

قوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟»: أي ما شأن أقوام قالوا كذا كالمنكر عليهم.

وفيه: عدم التصريح بذكر بعض الناس للحاجة والمصلحة.

حكم الجرح والتعديل: والجرح والتعديل جائز وقد يجب؛ لأنه دفاع عن دين الله عز وجل وتحذير من الباطل وأهله وتارة يكون الجرح بالتصريح، وتارة بالتلميح، وينظر في ذلك إلى المصلحة الشرعية.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٣٤).

فالنبي -صلى الله عليه وسلم -قد قال: « ما أرى فلانًا وفلانًا يعلمان من ديننا شيئًا»، وهذا جرح بالاسم.

وقد قام النبي -صلى الله عليه وسلم -وقال: «ما بال أقوام»، وهذا جرح بالوصف.

وباب الجرح والتعديل باب يحتاج إلى فقه ممن تصدر له، و حين يتكلم الرويبضة يسيؤون أكثر مما يحسنون، ويفسدون وهم يريدون الإصلاح، ويتكلمون بما لا يحسنون، ويهرفون بما لا يعرفون، فنبل نفسك أيها السلفي أن تكون من هذا الصنف بينما إذا تكلم أهل العلم كان كلامهم كالبلسم يقع على الجرح، وإن غلظت عبارة العالم فإنها مقبولة عند الناس.

وانظر إلى كلام الشيخ مقبل - رحمه الله - (إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي) عرف الناس المقصد منها وتقبلوها.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «إنَّها ستَأتي على الناسِ سُنونٌ خَدَّاعَةٌ يُصَدَّقُ فيها الكاذِبُ ويُكَذَّبُ فيها الصادِقُ ويؤتَمَنُ فيها الخائِنُ ويُخَوَّنُ فيها الأمينُ ويَنطِقُ فيها الرُّوَيبِضَةُ، قيل وما الرُّوَيبِضَةُ؟ قال: السَّفِيهُ يتكَلَّمُ في أمرِ العامَّةِ»[1].

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٣٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

قوله: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ»: أي أودي العبادة على الوجه المشروع وأنام لحظ نفس.

وفيه: أن العبادة على حسب الاستطاعة قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقال الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، وقال الله عز وجل: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وما أَمَرْتُكم به فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم» متفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن لربِّك عليك حقًّا، ولنفْسِك عليك حقًّا، ولأهلِك عليك حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه»[1] متفق عليه عن ابن عمرو - رضي الله عنه -.

فعلى المسلم أن يؤدي حق ربه و حق نفسه، وربما كان في نومه تنشيطًا له على الطاعة والعبادة.

قوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»:

يعني أنه يصوم أيامًا، ويفطر أخرى كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه (١١٥٩).

قوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»: وهذه نعمة من نعم الله أنعم الله به على الإنسان، ولذا تجد أعظم نعيم الجنة بعد رضى الله والنظر إلى وجه الله – عز وجل –، النساء.

كم أنعم الله – عز وجل – على المؤمنين في الجنة، وكم ذكر الله – عز وجل – النساء في القرآن: { حُورٌ عِينٌ * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ * جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

وقول الله عز وجل: {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ}.

وقوله تعالى: {إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا * حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا * وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا}، كواعب متقاربات السن، وهكذا.

{عُرُبًا أَتْرَابًا} متعربات، متبعلات، ومتجملات لأزواجهن، ومن أشعارهن: «نحن الخالدات فلا يمتن».

والنبي –صلى الله عليه وسلم –يخبر أن للمؤمن في الجنة اثنتين من الحور العين يرى مخ ساقيها من وراء اللحم –نعيم عظيم –، بل قد وصف حتى ما هو أبلغ من ذلك: «إنَّ الرَّجلَ ليُفضي في اليومِ الواحدِ إلى مائةِ عَذراءَ»[1].

---

[1] أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٣٨٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

و ذكر العلماء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام: أن رَسُول اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِّ» [1]، قالوا كلما كان العبد مستقيمًا ومحافظًا على نفسه كلما كان أقوى في هذا الباب ومن أطلق بصره ضعفت همته فالجزاء من جنس العمل.

و كان النبي -صلى الله عليه وسلم -ربما مر على نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة.

قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »: أي من ترك هدي رسول الله ﷺ زهدا فيه ورغبة عنه فليس من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس على هديه وطريقته وقد يصل الأمر به إلى الكفر في بعض صوره وإلى البدعة في بعضها.

وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه يتزوج، وينام، ويأكل، ويلبس.

وهذا وعيدٌ عظيم أن من ترك سنة النبي -صلى الله عليه وسلم -سواءً القولية، أو الفعلية، أو الاعتقادية فهو على خطر عظيم - نسأل الله السلامة-.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٥٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فَلَيْسَ مِنِّي الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي وَلَّمَحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَقَدْ عابهم بِأَنَّهُم مَا وفوه بِمَا التمزموه وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَة بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى فَلَيْسَ مِنِّي أَيْ عَلَى طَرِيقَتِي وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى فَلَيْسَ مِنِّي لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَفِيهِ تَتَبُّعُ أَحْوَالِ الْأَكَابِرِ لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ جَازَ اسْتِكْشَافُهُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَلِ بِرٍّ وَاحْتَاجَ إِلَى إِظْهَارِهِ حَيْثُ يَأْمَنُ الرِّيَاءَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عِنْد الْفَاء مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنْقَلِبُ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِيهِ الرَّدُّ

عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرَ غَلِيظَ الثِّيَابِ وَخَشِنَ الْمَأْكَلِ. اهـ

****

[حديث: «رد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عثمان مظعون التبتل...»]

٣٠٩- (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»[١]).

التَّبَتُّل: ترك النكاح اشتغالًا بعبادة الله تعالى.

الشرح: **********

وساق المصنف الحديث؛ لبيان مشروعية الزواج.

قوله: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -»: أي منع وذلك حين ترخص عثمان بن مظعون في التبتل.

قوله: «عثمان بن مظعون -رضي الله عنه -»: وهو من المهاجرين الأولين، وقد مات قديمًا حتى قالت أم العلا، فيه: « أما أنت فشاهدتي عليك أن الله أكرمك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟»[٢] أخرجه البخاري.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٢).

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨٧).

قوله: «التبتل»: الانقطاع عن النساء وترك النكاح والتفرغ للعبادة وهذا الأمر قد أراده غير عثمان بن مظعون كما تقدم في حديث هشام ابن سعد عند مسلم: «أن ستة نفر كانوا قد أرادوا ذلك فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك».

وفي الحديث: عودة الصحابة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -في جميع شؤونهم.

وفيه: سؤال العالم عما أشكل.

وفيه: أن الإنسان لا يفعل شيئًا تعبدًا إلا وهو يعلم مشروعيته، ولا يترك شيئًا إلا ويعلم النهي عنه فلا يعمل إلا ما أمر الله به، وينتهي عما نهى الله عنه، أما أن يتعبد بشيء لم يشرعه الله فهي البدعة التي حذر منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»: أي لو رخص له في التبتل لأزلنا الخصيتين حتى تموت الشهوة، كما يُفعل بالحيوان عندما يخصونه.

والحكمة من النهي عن التبتل هو تكثير نسل المسلمين لإقامة شعائر الدين وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [1]، والله الموفق.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٠٧).

والحمد لله رب العالمين

****

[حديث: «انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم...»]

٣١٠- (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنها -أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْت: نَعَمْ ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[(١)]).

قال المصنف رحمه الله: الْحِيبَةُ: الْحَالَةُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ.

٣١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -:« لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(٢)]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٠١)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٨).

الشرح: **********

ذكر المصنف هذين الحديثين: لبيان مسألةٍ مهمة، وهو المحرمات من النساء، وفيها الإشارة إلى حل ما سوى ذلك، وقد ذكر الله المحرمات من النساء في سورة النساء فقال الله عز وجل: {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}.

وقال الله عز وجل أيضًا: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا

وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» متفق عليه.

فما تقدم من الأدلة ذكر فيه مجموع المحرمات.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

المحرمات في النكاح كل امرأةٍ يحرم عقد النكاح عليها، والمحرمات في النكاح قسمان:

١ – محرماتٌ دائمًا.

٢ – محرماتٌ تحريم غير دائمٍ.

ويعبر عنهما بالمحرمات إلى أبدٍ، والمحرمات إلى أمدٍ، والقسم الأول أنواع:

الأول: محرمات بالنسب أي بالقرابة، وهن سبعٌ:

١) الأمهات والجدات وإن علونَ.

٢) البنات، وبنات الأولاد وإن نزلوا.

٣) الأخوات مطلقا أي الشقيقات، ولأب أو لأم.

٤) العمات مطلقًا وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا.

٥) الخالات مطلقا وهن أخوات الأمهات والجدات وإن علونَ.

٦) بنات الأخوة مطلقا وإن نزلنَ.

٧) بنات الأخوات مطلقًا وإن نزلنَ.

الثاني: محرمات بالرضاع، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[1]، متفقٌ عليه، عن عائشة - رضي الله عنها -.

الثالث: محرمات بالصهر، وهن قرابة الزوجين وهن أربع:

١) أمهات الزوجات وجداتهن وإن علونَ.

٢) زوجات الآباء والاجداد وإن علوا.

٣) زوجات الأبناء، وزوجات أبناء الأولاد وإن نزلوا وهذه الثلاث أمهات الزوجات، وزوجات الآباء وزوجات الأبناء، يثبت التحريم فيهن بمجرد عقد النكاح على الصحيح.

٤) بنات الزوجات وبنات أولادهن وإن نزلوا وهؤلاء لا يثبت التحريم فيهن إلا إذا حصل وطء الزوجة بنكاحٍ صحيح، وهو ما يُعبر عنه بعضهم بقوله: "العقد على البنات يُحرِم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرِم البنات".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٤).

مسألة: التحريم بوطء ملك اليمين؟

والوطء بملك اليمين كالوطء بالنكاح الصحيح فمن وطأ أَمَته حرمت على أبيه وإن علا، و ابنه وإن نزل.

مسألة: التحريم بوطء الشبهة؟

والوطء بالشبهة، كالوطء في النكاح الصحيح عند جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا.

والوطء بالشبهة: أن يتزوج امرأة بعقد باطل، فيُنسَب إليه الأبناء، ويرثون منه، ويرثون من أمهم ويسقط عنه الحد، ويجب التفريق بينهم حالًا.

مسألة: التحريم بوطء الزنا، أو اللواط:

والوطء بالزنا أو اللواط لا أثر له فلو زنا بامرأةٍ لم تحرم على أبيه، ولا ابنه، ولم تحرم عليه أمها ولا ابنتها إلا إذا كانت ابنته من الزنا فالأحوط عدم الزواج بها ، والله المستعان.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القسم الثالث: المحرمات تحريم غير دائم، وهن:

١) أخت زوجته، وعمتها، وخالتها، من نسبٍ أو رضاع حتى تبين زوجته منه.

٢) ما زاد على الأربع حتى ينقصنَ.

٣) المسلمة على الكافر حتى يُسلِم.

٤) الكافرة على المسلم، حتى تُسلم إلا الكتابية اليهودية، والنصرانية.

٥) المشغولة بعدةٍ أو استبراء وغيره، حتى تنتهي.

٦) مطلقته ثَلَاثًا حتى تنكح زوجًا غيره.

٧) الأمَة على الحر حتى تُعتق إلا إذا خاف العنت وكانت مؤمنة، ولم يجد مهر حُرة.

٨) المملوكة على مالكها، حتى يخرجها عن ملكه لكن يطأها بملك اليمين.

٩) المالكة على مملوكها حتى تخرجه عن ملكها.

١٠) المحرمة بحج، أو عمرة، حتى تحل من إحرامها، وكذلك المحرم لا يتزوج حتى يحل من إحرامه.

١١) الزانية حتى تتوب، و كذلك الزاني لا يزوج حتى يتوب.

مسألة: حكم زوج المرضع من حيث المحرمية؟

ومن الأحكام أن زوج المرضع يدخل في أحكام المحرمات، فهو يعتبر أبًا لمن رضع من زوجته، لأن الزوج له أثر في در زوجته بالحليب.

قوله: «أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ»: هي رملة بنت أبي سفيان تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد عبد الله بن جحش، وقد اختلف العلماء فقال

بعضهم بأن عبد الله ابن جحش ارتد، وهلك على الردة، وقال بعض أهل العلم لو كان قد ارتد لنقل أبو سفيان هذا الأمر لهرقل حين سأله: «وهل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه؟ قال: لا».

ويذكرون أن عبد الله ابن جحش لما قدم الحبشة تنصَّر، وكان يمر بالصحابة رضي الله عنهم، ويقول: أبصرنا وصأصأتم، لكن لم يثبت القول بتنصره وردته، إلا مرسلًا عَن عروة رحمه الله، وقد ألف بعض إخواننا في دماج رسالة في بيان براءته من الردة.

وقد زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم حبيبة النجاشي، وقيل عثمان ابن عفان، وقيل غير ذلك.

وأمهرها النجاشي أربعة ألف، وقيل غير ذلك وتزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد خَيْبَر.

وجاء حديث في مسلم عَن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: نَعَمْ»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠١).

والحديث قد حكم عليه ابن حزم بالوضع، ودافع عنه بعض أهل العلم، وقال: ليس في الصحيح حديث موضوع، واعتُذِر أن قوله: «أم حبيبة»، تُصُحِفَ من «عزة بنت أبي سفيان»، وقيل: لعله أراد أن أجدد لك النكاح وأطيب نفسي بذلك، إذ أنه لا يعلم أن نكاحها قد تم وكمُل، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: «انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ»: أي تزوج أختي والمراد بها (عزة) المذكورة، ولعلها لم تعلم أن ذلك يُحَرَّم وإلا لما قالت به.

أو لعلها ظنت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يجوز له أن يتزوج أختين، لأنها ستذكر في الحديث أنها كانت تُحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سيتزوج زينب بنت أبي سلمة فظنت أن هذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «أبي سفيان»: وهو أبو سفيان صخر ابن حرب أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وزوجته هند بنت عتبة أسلمت عام الفتح وحسن إسلامها، وما يزعمه الرافضة أنها أمرت وحشي بقتل حمزة بن عبد المطلب ليس بثابت لأنه حمزة قتله وحشي بأمر مولاه، وليس بأمر هند بنت عتبة، ولو قُدِّر أنها هي التي أمرت لم تُعاتَب بعد إسلامها؛ فإن الإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»: لا على التقرير وإنما على الاستيضاح.

قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ»: يعني أحبه لأنك إن لم تتزوج أختي ستتزوج غيرها فإذن تكون أختي أحق بذلك من غيرها.

قوله: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»: أي لست بآخر من تتزوج، ولا تتخذ بعدي ضرات؛ بل ستتزوج علي.

قوله: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي»: وهذا قبل أن تعلم بالتحريم.

قوله: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي»: أي أنه محرم ومعنى لا يحل له أنه لا يحل لغيره فالأوامر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أوامر لأمته والنواهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - نواهي لأمته، و ما أحله الله عز وجل له فهو حلالٌ لأمته، إلا ما جاء الدليل بخصوصيته ﷺ كجواز الزيادة على أربع.

قوله: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»: أي نخبر أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة، وهي ربيبته زينب رضي الله عنهما ، وهذا من الأسباب التي جعلت أم حبيبة تعرض أختها على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»: و أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد هاجر الهجرتين ومات في المدينة وهو أخو النبي - صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة.

قوله: «قال بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»: كالمتعجب من هذا القول لأن أمها أم سلمة تحت النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فهي محرمة عليه لأنها بنت زوجته وقد قال عزوجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنها بنت أخيه من الرضاعة.

مسألة: عدد أخوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الرضاعة:

ذكر العلماء مجموعة وهم:

الأول: عمه حمزة بن عبد المطلب.

الثاني: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

الثالث: الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى ، قال ابن عبد البر: اسمها حذافة.

الرابع: عبد الله بن الحارث.

الخامس: أنيسة بنت الحارث.

السادس: حذيفة بن الحارث.

السابع: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أسلم عام الفتح.

وفيه: أن الأخبار قد تسري بين الناس في أمرٍ ليس له أساس من الصحة.

فقد يشاع بين الناس أن هذا الشخص كذا وكذا وليس كما يقولون، فإذا كان هذا الأمر قد أشيع في زمن الصدق والنزاهة، والعفة والحفظ فكيف بزماننا.

قوله: «قُلْت: نَعَمْ»: أي هي التي يقال عنها ذلك.

قوله: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي»: و الربيبة هي بنت الزوجة من زوج آخر قال تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.

وقوله تعالى: {اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم}: خرجت مخرج الغالب، وإلا فبمجرد الدخول على الأم تحرِم البنّت سواءً كانت رُبيت في حجره، أو في حجر غيره.

فهذا الوجه الأول لتحريمها عليه - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: « إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ »:

وفيه: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣].

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها-: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ».

فالرضاع تحرم الأم من الرضاعة، والجدة من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، والبنت من الرضاعة، وأبناء الأخوات، وأبناء الأخوة وأبناء الأبناء من الرضاعة، وقد قيل:

أقارب ذي الرضاعة بانتسابٍ*** أجانب مـــرضعٍ إلا بنيـــهِ

ومرضـعهُ أقـاربها جميعًـــــا***أقـــاربهُ ولا تخصيـــص فيه

قوله: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»: وهي مولاة أبي لهب.

قوله: «فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»: فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُعرَض عليه ما لا يجوز.

قوله: «ثم قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ»: وأبو لهب اسمه عبد العزى بن عبدالمطلب.

كفر بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وآذاه و أنزل الله فيه: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ}وسُمي بأبي لهب لوضاءته وجماله، ومات بعد بدر، أصابه مرض فمات منه.

قوله: «أَعْتَقَهَا »: أي حررها حين بشرته بالنبي - صلى الله عليه وسلم-.

قوله: «فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ»: أي بشر حالة والرائي هو ابن العباس ابن عبدالمطلب، قال مكثت سنة لا أرى أبا لهب ثم رأيته بعد العام فقلت ما فعلتَ؟ قال: إني في شر حال.

قوله: «فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا»: أي أنه في عذاب بسبب كفره، قال الله عز وجل: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ}.

قوله: «غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»: أي بنقرة في الإبهام بسبب العتاقة واستبعد بعضهم هذا وذلك لأمور:

الأول: أن الحديث مرسل، وإن كان قد أخرجه البخاري.

الثاني: أن الكافر لا أجر له على عملٍ صالح، قال الله عز وجل: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}.

الثالث: أن الكافر يؤجر على حسناته في الدنيا، ولا تُدخر له حسناته إلى الآخرة.

وقال بعضهم: إنما يخفف عنه كما خُفف عن أبي طالب وهذا يحتاج إلى دليل؛ فإن الحديث مرسل، والمرسل عند جماهير العلماء من قسم الضعيف.

قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا»: أي لا يجمع بين المرأة وأخت أبيها وإن علت.

قوله: «وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»: أي ولا يجمع بين المرأة وأخت أمها وإن علت.

وهذا من المحرمات اللاتي لم يُذكرن في الآية و تحريمهن مؤقت ما دامت البنت معك لا يجوز أن تُنكَح عمتها أو خالتها، أو كانت الخالة معك لا يجوز أن تُنكح ابنة أخيها، أو ابنة أختها، أما إذا تم الفراق، وانتهت العدة، فلا بأس بذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ أَوْ مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ يَجُوزُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بِهَا الْآيَةَ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لِأَنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَأَمَّا

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَعِنْدَ الشِّيعَةِ مُبَاحٌ قَالُوا وَيُبَاحُ أَيْضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَالُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْ تَجْمَعُوا بين الأختين إنما هُوَ فِي النِّكَاحِ قَالَ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً هو حرام كَالنِّكَاحِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأختين وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ لَا يُقْبَلُ بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بملك اليمين لإنكاحها فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا بَاقِي الْأَقَارِبِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ بِنْتَيِ الْعَمِّ أَوْ بِنْتَيِ الْخَالَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراء ذلكم وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وبن أَبِي لَيْلَى لَا يَجُوزُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وَقَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكِحَ الْبِنْتَيْنِ مَعًا أَوْ تُقَدَّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا

مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

ما يدخل في حكم العمات والخالات؟

ويدخل في العمات والخالات، الخالات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، فلا يُجمع بينهن وبين من كان هذا حاله فحديث: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»، حديثٍ عام في جميع الأحوال، والله أعلم وهذا مختصر لهذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»]

٣١٢ – (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[(١)]).

الشرح:

****

ساق المصنف الحديث: لبيان وجوب الوفاء بالشروط في النكاح.

والشروط في هذا الباب منقسمة إلى قسمين:

الأول: منها ما يكون موافقًا للكتاب والسنة، كاشتراط المبيت في حق المعدد، أو اشتراط النفقة والعشرة والسُكنى، ويشترط عليها أن لا تصوم وهو شاهد، فمثل هذه الشروط يجب أن يوفى به من الرجال والنساء.

الثاني: شروط في النكاح لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وربما تكون مخالفة، فلا يجب الوفاء بها والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

مسألة: نقض الشرط يكون سببًا في نقض العقد:

للعلماء في هذ المسألة ثلاثة أقوال ذكرها شيخ الإسلام كما في المجموع (٣٢/ ١٦٩):

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه (١٤١٨).

" هَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَازِمٌ لَهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: مَتَى تَزَوَّجَ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ وَمَتَى تَسَرَّى عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَحْمَد فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتَاقُ؛ لَكِنْ إذَا تَزَوَّجَ وَتَسَرَّى كَانَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا: إنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} وَلِأَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. فَالْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ:

" أَحَدُهَا ": يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

و " الثَّانِي ": لَا يَقَعُ بِهِ وَلَا تَمْلِكُ امْرَأَتُهُ فِرَاقَهُ.

و " الثَّالِثُ ": - وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لَكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا: فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ ". اهـ

قوله: «إنَّ أَحَقَّ»: أي أوجب الشروط أي العهود والعقود التي تُعطى في هذا الباب، أن توفوا به وأن تأتوا به على الوجه الذي اتفقتم عليه.

قوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ»: أي ما صار الفرج به بينًا حلالًا، وهذا يدل على أن الأبضاع الأصل فيها التحريم إلا بالعقد.

قوله: «الْفُرُوجَ»: عام في الرجال، والنساء

الحديث فيه: وجوب الوفاء بالشروط والعقود قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.

وفيه: أن الشيء المحرم تحريمًا مؤقتًا قد يحل بشروطه، وقد يحرم بتخلف شروطه.

وفيه: أن المؤمنين على شروطهم، فينبغي للإنسان أن يحافظ على شرطه الموافق للكتاب والسنة، ولو قام الناس بما اشترط عليهم ما وقع خلاف بين الرجال، والنساء، وبين الأصهار والأنساب، والله أعلم.

****

[حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشغار»]

٣١٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما –: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –نَهَى عَنْ الشِّغَارِ»[(١)].

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ).

الشرح:**********************************

سياق المصنف الحديث: لبيان بعض الأنكحة المحرمة.

وهذا الحديث متفق عليه، وجاء بنحوه عن أبي هريرة، وجابر –رضي الله عنهما – عند مسلم في النهي عن الشغار.

إلا أن التفسير: وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

هذا ليس من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هذا تفسيرٌ من نافع، وجاء عن مالك.

فلا يُبعد أن مالكًا أخذه من نافع، وإلا فنص الحديث: «نَهَى عَنْ الشِّغَارِ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٢)، ومسلم في صحيحه (١٤١٥).

قوله: " نهى عن الشغار":

نهي النبي ﷺ يقتضي التحريم والفساد على ما هو مقرر في قواعد الأصول.

واختلف العلماء في الشغار وسبب تسميته بذلك وقيل سُمي بالشغار لرفع الأرجل، وقيل سمي بالشغار للتباعد، لأنهم يقولون بلاد شاغرة، وأرض شاغرة، والصحيح في تفسيره ما تقدم أن يزوج الرجل وليته بدون مهرٍ، وإنما يكون مهرها بضع الأخرى، فهذا هو الشغار المحرم، الذي ينفسخ به العقد.

وأَمَّا الشغار الذي يُطلق عليه شغار في بلادنا اليمنية، ويكون فيه مهرٌ، فهو مكروه، ولا يصل إلى درجة الحرمة، وهو أن كثيرًا من الناس تقع بينهم الخطوبة فيقول أنا أزوجك ابنتي، أو أزوج ابنك ابنتي، وتزوج ابنتك ابني، ونعطيهن مهر من مائة ألف، أو خمس مائة ألف، أو مليون، أو ما اتفقوا عليه، فهذا الصحيح أنه مكروه، و ليس بحرام.

مكروه من جهة ما يلحقه من القضايا، فإن كثيرًا من القبائل لا سيما الذين لا يلتزمون بشرع الله عز وجل، ربما يقع الخلاف بين امرأةٍ وزوجها والأخرى تكون متفقة مع زوجها، فيقولون لا بد من فراق الجميع.

أما الأول: فهو محرم؛ لأن المرأة تُصبح لا مهر لها وقد قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فمن هذه الناحية حُرِمَ هذا النوع من الزواج.

قوله: «أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ»: ويدخل فيه أن يزوج أخته أو موليته على هذا الشرط.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ»: أي ليس بينهما مهرٌ والمهر واجبٌ وبه تستحل الفروج قال تعالى: { وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا }.

فإن سُمي المهر قبل العقد فذاك، وإن سُمي بعد العقد فذاك وإن لم يسمى قُدِّر لها مهر المثل كما تقدم.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى بتوسع في كتابه زاد المعاد عن مسألة الشغار.

****

[حديث: «نهى النبي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»]

٣١٤ – (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم –نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[1].

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: هو أَن يتزوج الرَّجلُ المرأَة إِلى وقتٍ مُحَدَّدٍ).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان حرمة نكاح المتعة.

قوله: «نَهَى»: أي منع، والنهي للتحريم على ما تقدم.

قوله: «عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»: أن تنكح المرأة إلى أجل، ويكون الفراق عنها بدون طلاق، لأنه يعطيها شيئًا على أن يتزوجها ثلاثة أيام، أو وهكذا سبعة أيام ، فإذا ما انتهى الأجل، ذهب كل منهم لحاله، وربما اشترطوا عدم الولد وغير ذلك.

وقد أجمع المسلمون على تحريمها، وكان الإجماع بعد خلافٍ لا يُعتبر به وقد اختُلِف في تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – لها متى كان ؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٧).

فقيل يوم خيبر، وقيل يوم أوطاس، وقيل في حجة الوداع والصحيح أنه كان يوم خيبر، ثم في يوم أوطاس أُبيحت، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا بعد ثلاثة أيام.

و أما ما كان في حجة الوداع، فهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكد تحريمها وما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - من قوله: «تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونهانا عمر»: فيُحمل على أن بعض الصحابة لم يبلغه الحكم وإلا فإن المتعة محرمة.

فعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ»، قَالَ: " فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ

مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[1].

وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يرى أنها كالميتة، أي تجوز في الضرورة، فعَن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِّ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُّ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللهِّ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»[2].

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لأوتين برجل يتمتع بامرأة إلا رجمته بالحجارة».

دل على أن أمر التحريم قد استفاض، وهناك رواية عن ابن عباس أنه رجع إلى هذا القول.

وأصبح زواج المتعة طريقة الرافضة، ومن إليهم، وأَمَّا المسلمون فجميعهم على تحريم المتعة، ونكاح المرأة بمهرٍ إلى أجل.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم:

اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا بَسَطَ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ بَسْطًا بَلِيغًا وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ نَفِيسَةٍ وَأَشْيَاءَ يُخَالَفُ فِيهَا فَالْوَجْهُ أَنْ نَنْقُلَ مَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ثُمَّ نَذْكُرَ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُخَالَفُ فِيهِ وَنُنَبِّهَ عَلَى الْمُخْتَارِ قَالَ الْمَازِرِيُّ ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبْدِعَةِ وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة بن مَسْعُودٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ وقراءة بن مَسْعُودٍ هَذِهِ شَاذَّةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا قُرْآنًا وَلَا خَبَرًا وَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا قَالَ وَقَالَ زُفَرُ مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّأْجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهَا تُلْغَى وَيَصِحُّ النِّكَاحُ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ فَفِيهِ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ وَأَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا قُلْنَا هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ تَوْكِيدًا أَوْ لِيَشْتَهِرَ النَّهْيُ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا فَسَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنٍ وَسَمِعَهُ آخَرُونَ فِي زَمَنٍ آخَرَ فَنَقَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ

وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ سَمَاعِهِ هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَوَى حَدِيثَ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بن مسعود وبن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ وَعَدَمِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرَهُمْ عَنْهُنَّ قَلِيلٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي حديث بن أَبِي عُمَرَ أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا وَعَنِ بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما - نَحْوُهُ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِبَاحَتَهَا يَوْمَ أَوْطَاسَ وَمِنْ رِوَايَةِ سَبْرَةَ إِبَاحَتُهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُمَا وَاحِدٌ ثَمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ النَّهْيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ أَيْضًا إِبَاحَتُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -

عَنْهَا حِينَئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا مَا حَلَّتْ قَطُّ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ سَبْرَةَ تَعْيِينَ وَقْتٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ وَرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالُوا وَذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الوداع خطأ لأنه لم يكن يؤمئذ ضَرُورَةٌ وَلَا عُزُوبَةٌ وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي جَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ - صلى الله عليه وسلم - النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلِتَمَامِ الدِّينِ وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ كَمَا قَرَّرَ غَيْرَ شَيْءٍ وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَوْمَئِذٍ وَبَتَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا ثُمَّ قَالَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ يَوْمُ خَيْبَرَ لِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ خَاصَّةً وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ

كَانَ بِمَكَّةَ وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ فَبِخَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا أَحْسَنُ لَوْ سَاعَدَهُ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ قَالَ وَالْأَوْلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ قَرَّرَ التَّحْرِيمَ لَكِنْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ إِبَاحَتِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمِ الْفَتْحِ وَيَوْمِ أَوْطَاسَ فَتَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَبَاحَهَا لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَيَكُونُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ أَيْضًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَتَسْقُطُ رِوَايَةُ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَإِنَّمَا رَوَى الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْهُ الْإِبَاحَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالَّذِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْرِيمُ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم - مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَأْكِيدًا وَإِشَاعَةً لَهُ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَتَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ مِنْ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَذَا إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ رَاوِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ وَهِيَ أَصَحُّ فَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الصَّحِيحَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِمَّا تَدَاوَلَهُ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ

ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالها ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِبَاحَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا قَبْلَ خَيْبَرَ وَالتَّحْرِيمُ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلتَّأْبِيدِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُجَرَّدَ تَوْكِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِبَاحَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ كَمَا اختاره المازرى والقاضي لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاحَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ تَكْرِيرَ الْإِبَاحَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ وَكَانَ بن عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ هَلْ يُحَدُّ الْوَاطِئُ فِيهِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَشُبْهَةِ الْخِلَافِ وَمَأْخَذُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ بل يدوم الْخِلَافُ وَلَا يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَبَدًا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ قَالَ الْقَاضِي وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَاهَا فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ

حَلَالٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَم. اهـ

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ»:

كان في السنة السادسة، وقيل السابعة والذي يظهر أنه في أوائل السابعة.

قوله: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»: أي ونهى عن لحوم الحمر الإنسية.

وخرج به الحمر الوحشية، فالحمر الوحشية حلال، وأُكلت بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأكلها النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في الصحيحين.

وأَمَّا الحمر الأهلية فقد جاء تحريمها عن عدة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم علي، وسلَمةَ ابن الأكوع، وجابر، وأنس، وغير واحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: «أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[1]. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩٩)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٠).

وما رواه أَبو سَعِيدٍ قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: حُمُرٌ أَصَبْنَاهَا فَقَالَ: «وَحْشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، بَلْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ: «اكْفِئُوهَا» قَالَ: فَكَفَأْنَاهَا"[1].

مسألة: الزواج بنية الطلاق:

وهنا تنبيه مهم، وهو الزواج بنية الطلاق: وقد اختلف العلماء فيه:

الأول: القول بالجواز وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة إلى جواز الزواج بنية الطلاق دون اشتراط ذلك، والتلفظ به عنه العقد.

الثاني: القول بالتحريم وهو مذهب الأوزاعي وشبهه بزواج المتعة.

قال ابن قدامة في المغني: (٥٤٨٩) فصل:

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ وَحَبْسُهُ إنْ وَافَقَتْهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا. اهـ

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٣٦)، والحديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي- مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك جبر بن نوف، فمن رجال مسلم، وكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه أبو يعلى (١١٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. أفاده المحقق للمسند ط الرسالة.

وقال: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحُ). يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا إِنْ قَدِمَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ. وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، قَالَهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَرْطًا، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا شَرْطٌ مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَ النِّكَاحِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: لكن الصحيح أن هذا النكاح صورته أقرب إلى المتعة منه إلى النكاح الشرعي، وذلك أن الرجل يكون قد عزم في نفسه على الزواج بنية الطلاق، قالوا إذا أخبر المرأة واتفقت معه أو رضي أولياؤه على ذلك كان هذا هو المتعة.

فنقول إذا لم يخبر المرأة وأولياءها سيكون غاشًا والإثم على المتزوج وليس على المرأة، لأن المرأة قد تكون تزوجت بنكاحٍ صحيح، وبشروطٍ مستوفية لكن هذا الرجل ذهب إلى الزواج بنية الطلاق.

إلا أنه ينبغي له أن يتزوج امرأةً، فإن استقر حاله معها فذاك والحمد لله، وإن لم يستقر حاله معها جاز له أن يطلقها.

فالنكاح بنية الطلاق: أقل أحواله أن يكون شبهة لما فيه من الغش والنية الفاسدة مع أني أرى أنه من باب المتعة، وأنه سفاح لا نكاح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «نهى أن تُنكح المرأة إلى أجل»، وهذا نكاح إلى أجل، والله المستعان.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله كما في أسئلة اللقاء المفتوح:

حكم من تزوج امرأة في بلاد أجنبية بنية طلاقها عند رجوعه إلى بلده:

السؤال: رجل سافر إلى بلاد أجنبية فخاف على دينه من الزنا، فأراد أن يتزوج بنية أن يطلقها إذا رجع إلى بلاده، ولكن لا يشترط هذا في عقد الزواج، هل هذا الزواج باطل؟

الجواب: هذا بارك الله فيك فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: النكاح غير صحيح؛ لأن المنوي كالمشروط، فكما أنك لو قلت للزوجة: أتزوجك ما دمت في البلد فهو حرام ونكاح متعة، وكذلك ما نويته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وبعض العلماء قال: لا بأس به؛ لأن الإنسان يتزوج المرأة بنية أنه يطلقها إذا رجع إلى وطنه، لكن يرغب فيها ولا يطلقها.

وعندي أن ذلك لا يجوز من ناحية أنه غش للزوجة وأهلها؛ لأنهم زوجوه على أساس أنها تبقى معه، ولو علموا أنه يريد أنه يطلقها إذا رجع إلى البلد ما زوجوه، ثم إنه كان فيه مفسدة في الوقت الحاضر، أنا سمعت

بعض الناس لما سمع بالقول بالجواز صار يذهب إلى البلاد من أجل أن يتزوج أسبوعًا ويرجع، هذا زنًا واضح، والعلماء الذين أفتوا ما يريدون هذا. يقولون: غريب جالس في الوطن للعلم أو للتجارة ما قدم للوطن ليتزوج، قدم لغرض ورأى من نفسه أنه لا بد أن يتزوج، يتزوج ولا حرج أنه ينوي أن يطلقها إذا ذهب، وأنا أميل إلى أن هذا حرام، لكنه ليس نكاح متعة إنما حرام لكونه غشًا للمرأة ولأهلها. اهـ

وسيأتي الكلام على تحريم الحمر الأهلية في موطنه إن شاء الله في كتاب الأطعمة.

****

[حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»]

٣١٥- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[(١)]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث لبيان: شرطية رضا المرأة بالنكاح.

وقد جاء الحديث عن عدة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومنهم أبو موسى - رضي الله عنه - عند أحمد.

وجاء بلفظٍ مقارب، عن أبي هريرة عند أحمد بزيادة: «وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر، وجاء بمعناه من حديث أبي موسى، -رضي الله عنهم - قَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٤١٩).

الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ الله، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا " قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَالله مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ»[1].

وفي الحديث أن إذن المرأة معتبر، ولها حالات ثلاثة، إن كانت ثيِّبًا فتُصَرِّح بإرادته من عدمها، وإن كانت بكرًا فصمتها إذنها، وإن كانت صغيرة فيجوز لأبيها، أو وليها أن يعقد بها.

ولا يشترط إذنها فإن دخل بها وهي صغيرة فهي زوجته، وإن أخر الدخول إلى بعد البلوغ فإن اختارته صح العقد، وإن رفضته فُسخ العقد ويدل على ذلك ما جاء عَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٦١٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٧٥٧).

خَسِيسَتَهُ قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ »[1]. أخرجه أحمد.

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود ، وذكر حديث خنساء بنت خدام الأنصارية: " أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها ".

فالشاهد: أن المرأة إذا لم ترض بهذا العقد فالعقد باطل، فإن تم العقد بدون رضاها، ثم طيبت وأذنت فالعقد صحيح لما تقدم.

قوله: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ»: الأَيِّمُ لفظ يُطلق على البكر والثيب، إلا أنه في حق الثيِّب أكثر.

قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»: أي تُستأذن.

قوله: «وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »: إلا أنه جاء: "وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا." وهذا على الغالب وإلا فبعض النساء قد تتكلم، وتقول أريده، أو لا أريده لكن لما كانت نساؤهم شديدات الحياء ربما تعذر نطقها.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وأخرجه النسائي (٣٢٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٨٤)، وقال فيه: الحديث رجاله رجال الصحيح، وهو منقطع ففي "تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الله بن بريدة: وقال الدارقطني في كتاب النكاح من "السنن": لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وحديث بريدة ضعفه الإمام الألباني رحمه الله وقال: ضعيف شاذ، كما في صحيح وضعيف السنن.

وفي الحديث من الفوائد: ما عليه الإسلام من النهي عن الظلم، لأن المرأة إذا تزوجت رجلًا لا ترغب فيه، ربما حصل بينهما الشقاق، والفراق.

وفيه: أن الناس يختلفون من حيث طريقة الإيجاب، والقبول فالأخرص إجابته بالإشارة، كما ترى أن البكر إجابتها بالسكوت.

وفيه: حرص الإسلام على إقامة الأسرة على المحبة والمودة، والترابط إذ أن الأسرة لو قامت على زواجٍ غير مرغوب فيه من أول يوم، لكثر الطلاق، وحصل الشقاق والفراق والله أعلم.

****

[حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتكِ»]

٣١٦- (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -» [(١)]).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان أن زواج التحليل لا يجوز ولابد في زواج المطلقة ثلاثة من ذوق العسيلة.

وهذا الحديث أصل في هذه المسألة، والمراد بالثلاث، أن يكون بعد الطلقة الأولى رجعة وبعد الطلقة الثانية رجعة وأما الطلاق الثلاثة بلفظٍ واحد، أو بألفاظ متتابعة من غير مراجعة بينهما، فقد اختلف العلماء كما ذكر ذلك شيخ الإسلام إلى ثلاثة أقوال:

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٣٣).

الأول: منهم من ذهب إلى وقوعه ثلاثًا، وهذا قول الشافعي.

الثاني: منهم من ذهب إلى تحريمه، ولزومه وهم الحنفية ومن إليهم، فزعموا أن التلفظ به حرام ولكنه يقع ثلاث.

الثالث: منهم من ذهب إلى عدم جوازه، وإلى عدم وقوعه إلا طلقة واحدة وهذا مذهب شيخ الإسلام وغيره ودليله حديث ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –قال: «كان الطَّلَاقُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ من خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: إِنَّ الناس قد اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فَأَمْضَاهُ عليهم» [1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (٣٣/١٣):

وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ بَلْ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٢).

بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِك أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ " . اهـ

قوله: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ»: وهي تميمة بنت وهب ، وقيل سهيمة أي أتت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، تستفتيه ورد الفتوى إلى العالم من الأمور المتعينة، التي تُرفع بها الإشكالات، وتحصل بها البركات.

قوله: «كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ»: وهو رفاعة بن سموال القرظي.

قوله: «فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي»: أي طلقها ثلاثًا، وبانت منه والبت القطع، وقد ذهب بعضهم إلى إمضاء طلاق الثلاث مستدلًا بحديث رُكَانَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً ؟ قَالَ رُكَانَةُ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إلَّا

وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ»[1]، أخرجه أبو داود وغيره.

لكن الحديث يُضعفه العلماء.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٣٣/ ١٥):

" لَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَكَابِرَ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ: ضَعَّفُوا حَدِيثَ أَلْبَتَّةَ وَبَيَّنُوا أَنَّ رُوَاتَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلُ؛ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ وَأَحْمَد أَثْبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ الصَّوَابُ مِثْلَ قَوْلِهِ: حَدِيثُ ركانة لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ ركانة فِي أَلْبَتَّةَ لَيْسَ بِشَيْءِ لِأَنَّ ابْنَ إسْحَاقَ يَرْوِيه عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ ركانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا} وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ وَأَحْمَد إنَّمَا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ جَائِزَةٌ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ركانة مَنْسُوخٌ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ طَلَاقٌ مُبَاحٌ إلَّا الرَّجْعِيُّ عَدَلَ: عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِخِلَافِهِ وَهَذَا عِلَّةٌ عِنْدَهُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنَّ

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (٣٨٠)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه-؛ فمرةً أرسله، ومرةً وصله من (مسند ركانة بن عبد يزيد) نفسِه، وهو- من نافعِ بنِ عجير، وهو مجهول الحال- كما قال ابن القيم-، أو ابنِ السائب- وهو مستور؛ كما قال الحافظ.

الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى الَّتِي عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ". اهـ

قوله: «فَبَتَّ طَلَاقِي»: أي قد طلقها مرتين وكانت هذه الثالثة.

قوله: «فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ»: أي تزوجته زواجًا شرعيًّا مضبوط الأركان والشروط، إلا أنها ظنت أن مجرد العقد والوصول إلى بيت الزوج يكون محلًا لزوجها الأول.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ »: بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرضي من بني قريضة.

قوله: «قالت: "وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ "»:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ مَأْخُوذٌ مِنْ هُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ الْجَفْنِ وَأَرَادَتْ أَنَّ ذَكَرَهُ يُشْبِهُ الْهُدْبَةَ فِي الِاسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الِانْتِشَارِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ مُحَلِّلًا ارْتِجَاعَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ حَالُ وَطْئِهِ مُنْتَشِرًا فَلَوْ كَانَ ذَكَرُهُ أَشَلَّ أَوْ كَانَ هُوَ عِنِّينًا أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. اهـ

وفي البخاري (٥٨٢٥) عن عكرمة: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قالت عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا

وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فلما جاء رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قالت عَائِشَةُ ما رأيت مِثْلَ ما يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لِجَلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً من ثَوْبِهَا قال وَسَمِعَ أنها قد أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ له من غَيْرِهَا قالت والله ما لي إليه من ذَنْبٍ إلا أَنَّ ما معه ليس بِأَغْنَى عَنِّي من هذه وَأَخَذَتْ هُدْبَةً من ثَوْبِهَا فقال كَذَبَتْ والله يا رَسُولَ اللهِ إني لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فقال رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنْ كان ذَلِكِ لم تَحِلِّي له أو لم تَصْلُحِي له حتى يَذُوقَ من عُسَيْلَتِكِ قال وَأَبْصَرَ معه ابْنَيْنِ له فقال بَنُوكَ هَؤُلَاءِ قال نعم قال هذا الذي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ فَوَاللهِ لهم أَشْبَهُ بِهِ من الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

فلعل المرأة تعجلت الرجوع إلى رفاعة قبل أن يتمكن منها زوجها.

قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

وكان التبسم من التعجب من جرأتها، بمثل هذا الكلام الذي تستحي منه النساء في العادة، وفي حضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وعجب من حرصها على العودة إلى طليقها، مع أنه قد بتها وقد فارقها، وهذا يدل على أن المرأة قد تقع في طلاقٍ، و مشاحنة مع زوجها، ثم يكون لها الرغبة بالعودة إليه.

قوله: «وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟»: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالنظر إلى القرينة.

قوله: «لَا»: أي لا يجوز ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات «لا تحلين لزوجك الأول».

قوله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»: أي كما ذاق الأول.

قال العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم:

قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم -: (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ قَالُوا وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ لِأَنَّ العسيلة نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَقِيلَ أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { حَتَّى تَنْكِحَ زوجا غيره } وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ

لِعُمُومِ الْآيَةِ وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ. اهـ

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ»: أي وأبو بكر جالس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا شأنه في كثير من أموره.

قوله: «وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ»: هو ابن العاص بن أمية أسلم قديما يقال إنه أسلم بعد أبي بكر - رضي الله عنه - فكان ثالثًا أو رابعًا وقيل كان خامسًا قتل يوم أجنادين قبل وفاة أبي بكر بأربع وعشرين ليلة.

قوله: «بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ»: وهذا يدل على أنهم كانوا لا يدخلون على النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يأذن لهم و قد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا }.

قوله: «فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -»: كالذي يقول انكروا عليها هذا الكلام وازجروها عن التلفظ بهذا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفي الحديث من الفوائد:

أنه لا حياة في الدين والعلم.

فهذه المرأة لو رجعت إلى رفاعة بدون عودة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، لوقع الأمر المستقبح.

وفيه: ما عليه الضعف البشري، من الحال، فالمرأة ترغب في الرجل، والرجل يرغب في المرأة لكن مع ذلك يجب عليهم ملازمة الحكم الشرعي.

وفيه: الكنايات فقولها: «مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: هذا كناية عن صِغَر آلته.

وفي الحديث: النهي عن نكاح التحليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: "بيان الدليل على بطلان التحلي":

قال رحمه الله: "نكاح المحلِّل حرامٌ باطل لا يُفيد الحل، وصورتُه: أنَّ الرَّجُل إذا طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فإنَّها تَحرُم عليْه حتَّى تنكِح زوجًا غيْرَه؛ كما ذكره الله تعالى في كِتابه، وكما جاءتْ به سنَّة نبيِّه - صلى الله عليه وسلم -

وأجْمعتْ عليْه أمَّتُه، فإذا تزوَّجها رجلٌ بنيَّة أن يُطَلِّقها لتحلَّ لزوجِها الأوَّل، كان هذا النِّكاح حرامًا باطلًا، سواءٌ عزم بعد ذلك على إمساكِها أو فارقها، وسواءٌ شُرِط عليْه ذلك في عقد النكاح، أو شُرِط عليه قبل العقد، أو لَم يُشْرَط عليْه لفظًا؛ بل كان ما بيْنهما من الخِطبة وحالِ الرَّجُل، والمرْأة والمهْر - نازِلًا بينهم منزلةَ اللَّفظ بالشُّروط، أو لَم يكن شيءٌ من ذلك؛ بل أراد الرَّجُل أن يتزوَّجها ثمَّ يطلِّقها؛ لتحلَّ للمطلِّق ثلاثًا، من غير أن تعلمَ المرأةُ ولا وليُّها شيئًا من ذلك، سواءٌ علم الزَّوج المطلِّق ثلاثًا أو لم يعلَمْ، مثل أن يظنَّ المحلِّل أنَّ هذا فِعل خير ومعروف مع المطلِّق وامرأته بإعادتِها إليه؛ لما أنَّ الطَّلاق أضرَّ بها وبأولادِها وعشيرتِها، ونحو ذلك.

بل لا يحلُّ للمطلِّق ثلاثًا أن يتزوَّجها حتَّى ينكِحَها رجلٌ، مرتغبًا لنفسِه، نكاح رغبةٍ لا نِكاح دُلسة، ويدخُل بها بحيث تذوق عسيلتَه ويذوق عسيلتَها، ثمَّ بعد هذا، إذا حدثَ بينهما فرقة، بِموتٍ أو طلاقٍ أو فسْخٍ، جاز للأوَّل أن يتزوَّجها...

وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الْمُحَلِّلُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ النِّكَاحَ، فَإِنَّ مَا مَضَى عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا يُبَاحُ الْمُقَامُ بِهِ مَعَهَا هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ التَّابِعِينَ. وَمِثْلُ: أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ".

وهو قول للشافعي.

وسنذكر إن شاء الله تعالى أقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأدلة وأما أقوال التابعين والفقهاء:

فَقال سَعيدُ بن المُسَيّب: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأةً لِيُحِلَّها لِزَوْجِها الأوَّل، ولَم يَشعُرْ بِذَلكَ زَوجُها الأوَّلُ ولا المَرْأةُ، قَالَ: "إنْ كانَ إنَّما نَكَحَها لِيُحِلَّها، فَلا يَصْلُحُ ذَلِك لَهُما، ولا تَحِلُّ".

وقالَ إبْراهِيمُ النَّخَعيُّ: "إذا هَمَّ الزَّوْجُ الأوَّلُ، أو المَرْأةُ، أو الزَّوْجُ الأخِيرُ، بالتَّحْليلِ - فالنِّكاحُ فاسِدٌ" (رَواهُما حَرْبٌ الكَرْمانِيُّ).

وعَن سَعيدِ بْنِ المُسَيّب، قالَ: "أمَّا النَّاسُ فَيَقولونَ حتَّى يُجامِعَها، وأمَّا أنا فإنِّي أنا أقُولُ: إذا تَزَوَّجَها تَزْويجًا صَحيحًا، لا يُرِيدُ بِذَلِكَ إحْلالًا لها، فَلا بَأسَ أنْ يَتَزَوَّجها الأوَّلُ" (رَواهُ سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ).

وقالَ أبُو الشَّعْثاءِ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً لِيُحِلَّها لِزَوْجِها وَهُوَ لا يَعْلَمُ، قَالَ: "لا يَصْلُحُ ذَلِكَ إذا كانَ تَزَوَّجَها لِيُحِلَّها".

وَجاءَ رَجُلٌ إلى الحَسَنِ البَصْريِّ، فقَال: "إنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمي طلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثًا، فنَدِمَ ونَدِمَت، فأرَدْتُ أنْ أنْطَلِقَ فأتَزَوَّجَها وأُصْدِقَها صَداقًا، ثُمَّ أدْخُلَ بِها كما يَدْخُلُ الرَّجُلُ بامْرَأتِه، ثُمَّ أطَلِّقَها حتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِها، قال: فقالَ لَهُ الحَسَنُ: "اتَّقِ اللهَ يا فتَى، ولا تَكُونَنَّ مِسْمارَ نارٍ لِحُدودِ اللهِ" (رَواهُما ابنُ أبي شَيْبَةَ)، يُرِيدُ الحَسَنُ أنَّ المِسْمارَ هُوَ الَّذِي يُثَبِّتُ الشَّيْءَ المَسْمُورَ، فكَذلِكَ أنْتَ تُثَبِّتُ تلْكَ المَرْأةَ لِزَوْجِها وقَدْ حَرُمَتْ عليْه. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: ثم جعل يسوق من الآثار والأقوال ما يبين أن نكاح التحليل نكاحٌ فاسد، وفيه من المفاسد التحيل على شرع الله، والوقوع في السفاح، وأنه يخالف الأمر الذي من أجله شُرِع النكاح، وهو البقاء مع المرأة لحصول العشرة، والأولاد إلى غير ذلك.

ثم قال رحمه الله تعالى: وَتَلْخِيصُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ مُخَادَعَةَ اللهِ حَرَامٌ، وَالْحِيَلُ مُخَادَعَةٌ للهِ.

بَيَانُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللهَّ ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِقوله: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَّ وَهُوَ خَادِعُهُمْ }، وَبِقوله:{ يُخَادِعُونَ اللهَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا }.

وَلَوْلَا أَنَّ الْمُخَادَعَةَ حَرَامٌ، لَمْ يَكُنْ الْمُنَافِقُ مَذْمُومًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَأَيْضًا أَخْبَرَ أَنَّهُ خَادِعُهُمْ، وَخَدْعُ اللهَّ الْعَبْدَ عُقُوبَةٌ لَهُ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إلَّا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

وَبَيَانُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَفْتَوْا أَنَّ التَّحْلِيلَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْحِيَلِ مُخَادَعَةٌ للهَّ، وَالرُّجُوعُ إلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ مُتَعَيَّنٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُخَادَعَةَ إظْهَارُ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ، وَإِبْطَانُ خِلَافِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ

إلى آخر ما قال فقد جمع مجلدًا في إبطال التحليل، هذا الزواج السيئ، الذي لا يتصف به ذو مروءة مطلقًا نسأل الله السلامة إلى هنا والحمد لله.

****

[حديث: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا، ثم قسم...»]

٣١٧ – (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ» [(١)].

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: "وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–").

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان الوقت الواجب للزوجة المدخول بها في حال تعدد الزوجات عن الزوج وهي ثلاثة ليال للثيب ، وسبع ليال للبكر.

قوله: " من السنة ": يراد بها سنة النبي –صلى الله عليه وسلم –، وهذا عليه جماهير العلماء ، وللحديث حكم الرفع.

وأما إذا قال التابعي: "من السنة فقد يريد بها سنة الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولا يكون له حكم الرفع.

والمراد: بالسنة الطريقة.

قال بعضهم: "ولِكُـلِّ قَـوْمٍ سُنَّـةٌ وإِمَامُهَـا"، أي طريقتها.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٦١).

وأما من حيث الإطلاق فالسنة هي طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية والتقريرية.

وطريقة النبي -صلى الله عليه وسلم -منها الواجب، ومنها المستحب.

قال الله عز وجل -: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواۚ }.

وقال الله - عز وجل -: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

وقال الله - عز وجل -: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

وقال الله - عز وجل -: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ»:

هذا في حق المُعدِّد، أما في حق غير المعدد فإنه سيبقى عند البكر ما شاء، ويبقى عند الثيب ما شاء.

فإذا تزوج بكرًا وجب عليه أن يبقى عندها سبع ليال بغير قسمة؛ لما جاء في الصحيح: «أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - لَمَّا تزوَّجَ أمَّ سلَمةَ أقامَ عندَها ثلاثًا، ثمَّ قالَ: لَيسَ بِكِ على أَهْلِكِ هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ لَكِ، وإن سبَّعتُ لَكِ سبَّعتُ لنسائي»، فرضيت بالثلاث.

ولو كان السبع في حقها واجبًا، لما سبع لنسائه، وإنما يكون حقٌ لها.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»: والمقصود بها سبع ليال.

وأما الأيام فيجوز للرجل أن يمر على نسائه من غير مساس.

وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يتزوج اثنتين في ليلة، أو يجمع بينهن في أسبوع، لابد أن يؤدي حق كل واحدة سبعًا، ثم بعد ذلك إن بدا له شيء جاء به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح بعد حديث (٥٢١٤):

" وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدْلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ زَوْجَة قبل الجديدة وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزِّفَافِ وَسَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَإِلَّا فَيَجِبُ وَهَذَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنْ لَا فَرْقَ وَإِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ يُعَضِّدُهُ وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ لِلْآخَرِ بِسِيَاقِ بِشْرٍ عَنْ خَالِدٍ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِهَا لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ بَلْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ التَّقْيِيدُ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ الْحَدِيثَ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ قَسَمَ لِأَنَّ الْقَسْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ

الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ سَوَاءٌ فِي الثَّلَاثِ وَعَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلُهُ لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ وَلِلثَّيِّبِ يَوْمَانِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا وَخَصَّ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا لَوْ أَرَادَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُكْمِلَ لَهَا السَّبْعَ فَإِنَّهُ إِذَا أَجَابَهَا سَقَطَ حَقَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَقَضَى السَّبْعَ لِغَيْرِهَا لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ ". اهـ

والبكر: هي التي لم تُنكَح بعقد شرعي، ولا يشترط فيها البكارة؛ لأن البكارة قد تسقط لغير ما مرضٍ، أو سقوطٍ، أو طول عزوبةٍ حتى يؤدي إلى التهتك؛ بسبب الحيض، أو غيره.

والثيب: هي التي تزوجت ودخل بها زوجها.

قوله: (قال: «ثُمَّ قَسَمَ»): أي بين نسائه.

يقسم بعد السبع إن شاء ليلة بليلة، وإن شاء أسبوع بأسبوع، أو بما يتفقون عليه.

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ»: فتكون السبعة والثلاثة، غير داخلة في القسمة.

وهذا من حكمة الله – عز وجل –؛ حتى لا يبقى الرجل متعلق القلب، وتبقى المرأة متعلقة البال، بينما يقضي أحدهم وطره من الآخر، ثم يبدأ بالقسمة وأداء الحقوق التي أوجب الله عليه.

قوله: «قَالَ أَبُو قِلابَةَ»: وهو عبد الله بن يزيد الجرمي.

قوله: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم »:

أي أن قوله من السنة يعتبر مرفوعًا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –.

****

[حديث: «إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان...»]

٣١٨- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» [(١)]).

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان بعض آداب الجماع ومن أهمها التسمية حال الواقع حتى لا يحضره الشيطان ولا يشاركه الولد.

وفيه: إرشاد من النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم-، وحثٌ على التسمية قبل الوقاع، وعليه بوب البخاري في صحيحه: "باب التسمية قبل الوقاع وغيره".

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَه»:

هو مبين للرواية التي فيها: «لو أنَّ أحدَهُم إذا أتى أَهْلَهُ».

وإنما يكون ذلك قبل الوقاع، فإن نسيه جاز أن يقوله وقت الوقاع، أما بعد ذلك فلا يُجزئ.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١)، ومسلم في صحيحه (١٤٣٤).

قوله: «أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَه»: كناية عن الجماع.

قوله: «بِسْمِ اللهِ»: أي أستعين بالله وأتبرك باسمه؛ حتى يوقى الشيطان.

والبسملة حصن حصين للمسلم لو حافظ عليها؛ لوقي من كثيرٍ من الشرور.

فعَنْ جَابِرٍ، -رضي الله عنهما -قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» [1].

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم -إذا دخل بيته قال: «بِسمِ اللهَّ، وإذا خرج قال: بِسمِ اللهَّ، توَكَّلتُ علَى اللهَّ».

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: «إنَّ الشَّيطانَ ليستَحِلُّ الطَّعامَ الَّذي لم يُذكَرِ اسمُ اللهَّ عليهِ» [2].

وهي كلمة مباركة ذكرت شيئًا من أحكامها ومواطنها في كتابي: "الفوائد الذهبية في العقيدة الواسطية".

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٣).

[2] أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

قوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»: دعاء واستعانة أي اللهم أبعد عنا الشيطان.

والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا بالله، فمن استعان، أو استعاذ، أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو واقعٌ في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}.

وفيه: حرص الشيطان على مقارنة الإنسان في جميع شأنه، في أكله، وشربه، ونومه، ووقاعه ودخوله وخروجه، على ما جاء في الأحاديث.

حتى في سفره قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: «ما مِن خارجٍ يخرُجُ إلَّا ببابِه رايتانِ رايةٌ بيدِ ملَكٍ ورايةٌ بيدِ شيطانٍ فإنْ خرَج فيما يُحِبُّ اللهُ تبِعه الملَكُ برايتِه فلَمْ يزَلْ تحتَ رايةِ الملَكِ حتَّى يرجِعَ إلى بيتِه وإنْ خرَج فيما يُسخِطُ اللهَ تبِعه الشَّيطانُ برايتِه فلَمْ يزَلْ تحتَ رايةِ الشَّيطانِ حتَّى يرجِعَ إلى بيتِه»[1].

والشيطان: اسم جنس يدخل فيه الشيطان الرجيم، ويدخل فيه القرناء، وغيرهم.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٨٢٨٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٦١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وفيه: أن الشيطان قد ينال شيئًا مما هو للإنسان، ويستحله إذا لم يُذكر اسم الله عليه.

فينبغي للمسلم أن يجعل بينه وبين الشيطان حاجزًا.

وفيه: أن الله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو قوي يحفظ المرء من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه.

قال الله – عز وجل –: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}، أما المؤمن فليس للشيطان عليه ولاية.

قوله: «وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»: أي أبعد الشيطان عن الرزق الذي قدرته لنا؛ حتى لا يخالطه الشيطان في أهله، ولا يشاركه في ولده.

ومثل هذا في شأن امرأة عمران حيث قالت: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٦، ٣٧].

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ»:

فيه: أن كل شيء بقدر، كما قال الله – عز وجل –:{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}.

وكما قال الله – عز وجل –: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا}.

والله - عز وجل - لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، إنه كان عليمًا قديرًا.

وفيه: أن الولد بقدر الله وليس بحرص الأب والأم، فكم من أب، وأم يحرصون على الولد ولا يجدونه، وربما استخدموا الأدوية والعقاقير ولا يفيد ذلك، بينما إذا أراد الله - عز وجل - جعل تلك أسبابًا:

قال سبحانه وتعالى: {يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }.

وفيه: فضيلة الذِّكر.

وفيه: رد على من منع المحدث أن يذكر الله.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»: ليس فيه أنه لا يأتيه، فقد يأتيه، ولكن لا يتسلط عليه ولا يضره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٥/ ١٦٥):

" وَاخْتُلِفَ فِي الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى مَا نَقَلَ عِيَاضٌ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرَرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْبِيدِ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ إِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَى فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعَ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ صُرَاخِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ الْمُعْنَى لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ

قِيلَ فِيهِمْ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَيُؤَيِّدُهُ مُرْسَلُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورُ وَقِيلَ الْمُرَادُ لَمْ يُطَعْنَ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِمُنَابَذَتِهِ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُ بِأَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا وَقِيلَ الْمُرَادُ لَمْ يَصْرَعْهُ وَقِيلَ لَمْ يضرّهُ فِي بدنه وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ انْتِفَاءُ الْعِصْمَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اخْتِصَاصَ مَنْ خُصَّ بِالْعِصْمَةِ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ لَا بِطَرِيقِ الْجَوَازِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُوجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَى لَمْ يَضُرَّهُ أَيْ لَمْ يَفْتِنْهُ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتَهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَقِيلَ لَمْ يَضُرَّهُ بِمُشَارَكَةِ أَبِيهِ فِي جِمَاعِ أُمِّهِ كَمَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجْوِبَةِ وَيَتَأَيَّدُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ يَعْرِفُ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ يَذْهَلُ عَنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُوَاقَعَةِ وَالْقَلِيلُ الَّذِي قَدْ يَسْتَحْضِرُهُ وَيَفْعَلُهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الْحَمْلُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَادِرًا لَمْ يَبْعُدْ ". اهـ

وفيه: دلائل من دلائل نبوة النبي -صلى الله عليه وسلم -حيث أطلعه الله - عز وجل - على مثل ذلك.

وهذه الأحاديث هي من باب حسن العشرة مع المرأة، في العدل بينها وبين ضراتها، وحسن العشرة في بعالها، قال عز وجل: {فَانكِحُوا مَا طَابَ

لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}.

****

[حديث: «إياكم والدخول على النساء، فقال: رجل من الأنصار...»]

٣١٨ – (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنها -أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «إِيَّاكُمْ! وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [(١)]).

ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: "أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ، ونَحْوِهِ".

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان حرمة الدخول على غير المحارم والاحتياط في ذلك حتى من الأقارب لما في ذلك من المفسدة ، وقد كان يدخل على النساء حتى نزلت آية الحجاب ، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أنا أَعْلَمُ الناس بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رضي الله عنها إلى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كانت معه في الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فَجَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢١٧٢).

آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبي إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعَامٍ غير نَاظِرِينَ إِنَاهُ } إلى قَوْلِهِ { من وَرَاءِ حِجَابٍ } فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ ".

وهذا حديث عظيم يبين من يجوز دخوله على المرأة ومن لا يجوز؛ لأن الناس قد توسعوا في هذا الباب.

فتجد أنهم لا يمانعون من دخول ابن العم، وابن الخال، وابن الجار، وغير ذلك من الرجال أو النساء على بعضهم لبعض، وهذا هو الاختلاط المحرم.

والنبي -صلى الله عليه وسلم -يقول: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» [1].

لا يجوز أن يدخل على مُغِيبَةٍ؛ لأن ذلك فتنة لها وفتنة للداخل.

قوله: « إِيَّاكُمْ»: أي احذروا.

قوله: «وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»: أي مع الخلوة بهن، وأما إذا دخل وهي مع بعض أقاربها وهي محتجبة مستترة فقد يحتاج إلى ذلك، إلا إذا خشي الفتنة، فلا يدخل عليها على أي حال.

سواء خشي الفتنة على نفسه، أو عليها لا يجوز أن يكون مشاركًا في الفتنة بأي حال؛ قال الله - عز وجل -: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ }.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ونظر المرأة إلى الرجال فتنة لها، حتى لو كانت محتجبة، ولهذا قال الله – عز وجل –: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

فانظر في حق الرجال غض البصر فقط، وفي حق النساء غض البصر وعدم إبداء الزينة – غض البصر؛ حتى لا تُفتن بنفسها، وعدم إبداء الزينة؛ حتى لا تَفتن غيرها.

والمراد بالنساء في الآية، غير المحارم، أما المحرم فيجوز أن يدخل عليها، ويسافر بها، ويصافحها، وغير ذلك مما يعتاده الناس، إلا إذا وقعت بينهم ريبة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِّ»:

فيه: سؤال أهل العلم، وحرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على التفقه في دين الله - عز وجل -.

والأنصار هنا: الأوس والخزرج، الذين ناصروا النبي -صلى الله عليه وسلم -.

سموا بالأنصار؛ لنصرتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

والصحابة كلهم أنصار عند الإطلاق العام.

قوله: «أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟»: أي حتى ولو كان الحمو أيشمله الحكم.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح البخاري:

" **وفى الحمو لغات. قال صاحب العين**: الحما على مثال قفا: أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع أحماء، تقول: رأيت حماه ومررت بحماها، وتقول في هذه اللغة إذا أفرد: هذا حما، وفيه لغة أخرى حموك مثل أبوك، تقول: هذا حموها، ومررت بحميها ورأيت حماها، فإذا لم تضفه سقطت الواو، فتقول: حم، كما تقول: أب، وفيه لغة أخرى: حمء، بالهمز مثل خبء، ودفء، عن الفراء، وحكى الطبري لغة رابعة: حمها بترك الهمز". **اهـ**

قال الطبري: والحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج، أخًا كان، أو أبًا، أو عمًا، فهم الأحمام.

فمنهم: المحارم كالأب والجد ومنهم غير المحارم اهـ.

وسأل عن الحمو؛ لأن أكثر الناس يسكنون مع أحمائهم، وإخوانهم، أو أبناء أعمامهم، وأبناء أخوالهم، وأبناء عماتهم، أو أبناء خالتهم.

قوله: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»: لأن الموت يحيط بالإنسان من كل جهة، والمعنى احذروه كما تحذروا الموت.

فالحمو قد لا يتفطن له الناس لدخوله وخروجه بخلاف غيره، فإنه إذا دخل أو خرج تساءل الناس وربما قالوا له: أين تريد والشيطان حريص على إغواء الإنسان وتزين الشر له.

وهذه الآداب لو التزمناها؛ لصلح الحال والمآل، لكن نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فإن كثيرًا من الناس يقدم هواه على الشرع فيَهلك ويُهلك، وإلا لو قدم الشرع على الهوى والعقل، والرأي؛ لرأيت المجتمع المسلم في قمة الأخلاق النبيلة، والسير على الفطر المستقيمة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّما بُعِثْتُ لأُتمِمَ صالحَ الأخلاقِ».

ومن صالح الأخلاق حسن العشرة مع الزوجة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرَكُمْ لأهلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأهلِي» [1].

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٥٩٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ويقول: «أكمَلُ المُؤمِنِينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا»، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها -قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم -يقوم بخدمة أهله، وإذا أقيمت الصلاة خرج كأن لم يعرفهم».

وفي هذه الأحاديث آداب المرء في نفسه، وآداب المرء مع غيره، وآداب يصلح بها البيت المسلم.

****

[كتاب الطلاق]

[كتاب الطلاق][1]

الشرح: **********

الطلاق: مأخوذٌ من الإطلاق، وتجري عليه الأحكام الخمسة:

كما ذكر ابن العثيمين رحمه الله في آيات الأحكام:

الأول: واجبًا، لا سيما بعد الإيلاء، قال تعالى: {فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

الثاني: مستحبًا، وذلك إذا تضررت المرأةُ من زوجها.

الثالث: محرمًا، وذلك إذا طلقها في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه.

الرابع: مكروهًا، في ما سوى ذلك.

الخامس: مباحًا.

وأَمَّا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، فقد رجح أبو حاتم أنه مرسل أخرجه أبو داود وغيره، وأخرج المرسل البيهقي في الكبرى (١٤٨٩٥) وقال: هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولًا ولا أراه حفظه.

اهـ

---

[1] كانت البداية في تدريسه في الثاني عشر، من ذي القعدة لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف، في مسجد الصحابة في الغيضة .

وقد جعل الله الطلاق رحمة مع ما فيه من المشقة.

لأن بقاء المرأة في عصمة زوجٍ لا يريدها، أو لا تريده قد يسبب لها وله الضرر، وقُيِّد في شريعتنا بثلاث، فمن طلق زوجته ثلاث طلقات بانت منه.

والمراد بالثلاث: ما كان بعد كل تطليقة رجعة، قال الله عز وجل: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ}.

ويدل على ذلك حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» متفق عليه.

فإمضاء الثلاث كان اجتهادًا من عمر - رضي الله عنه - وقد خالفه بذلك الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اجتهاد، فله أجر على اجتهاده ولا تجوز مخالفة النص، وإن احتج محتج بالإجماع فالإجماع قد انعقد قبل اجتهاد عمر - رضي الله عنه - في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، وهذا الذي رجحه ابن العثيمين رحمه الله.

وانتصر لهذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابتُلي من أجلها، وكذا تلميذه ابن القيم حتى طيف به على البعير في الأسواق والله المستعان.

وعلى هذا القول مشايخنا رحم الله الأموات وحفظ الأحياء.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى في شرح الممتع (١٣/ ٤٠):

"ولو طلق ثلاثًا فهل يقع، أو يقع واحدة، أو لا يقع إطلاقًا؟ في هذا ثلاثة أقوال: قولان لأهل السنة، وقول للرافضة، فالرافضة قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم فيكون مردودًا لاغيًا، ولا شك أن قولهم واستدلالهم بهذا الحديث قوي، لولا أنه يعارضه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان الطلاق الثلاث على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فيقال: إن قوله: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، يستثنى منه الطلاق، فالطلاق ثبتت السنة بأن الثلاث يقع واحدة.

وأما قولا أهل السنة:

فالأول: أن الثلاث تقع ثلاثًا، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا بانت منه، وإذا قال: أنت طالق،

أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثًا سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ودليل ذلك القرآن والسنة، أما القرآن فإن الله ـ تعالى ـ قال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقًا لغير عدة، فيكون مردودًا لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، أما دلالة السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه ـ رضي الله عنه ـ إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفّوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه

وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أن ألزم الناس بمقتضى قولهم.

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب.

وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره ـ رحمه الله ـ هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثًا قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق توكيدًا، لا تأسيسًا؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قلَّ خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيسًا لا توكيدًا، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ". اهـ

مسألة: الطلاق في حق الزوج:

والطلاق حقٌّ خاصٌّ بالزوج، فلا يجوز أن يُطلق المرأة إلا زوجها، أو من وكله زوجها.

وأما المرأة إن أرادت الفراق، ولم يكن الزوج راغبًا في ذلك، فلها طلب الخُلع وصورته أن تَرُد له ما أعطاها من المهر، أو ما ارتضاه من العِوَض،

سواء كان معنويًا كأن تقول: سامحتك من كل حقٍ هو لي، أو أنت في حل من كل شيء على فراقي، أو نحو ذلك، أو حسيًا كأن ترد إليه المهر.

واختلفوا هل يجوز أن يأخذ منها أكثر من المهر والصحيح أنه يجوز لكنه خلاف المروءة.

فإذا امتنع الزوج عن قبول الخلع، ولم يقع منه الطلاق، وبقي الضرر على المرأة، جاز لها رفع القضية إلى الحاكم، ويحكم بالفسخ، وهو إخراجها من زوجها.

****

[حديث: «أنه طلق امرأته وهي حائض... »]

٣٢٣- (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما -، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» [١].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - »).

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان حكم الطلاق في الحيض ، وبيان أن الطلاق السني يكون في طهر لما يجامعها فيه.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٧١).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) بكلا اللفظين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجموع (٣٣/٥):

" الطَّلَاقُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمِ " فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ " بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ - هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ إذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا ثُمَّ يَدَعَهَا فَلَا يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى " طَلَاقَ السُّنَّةِ " فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا. وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ. وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَكُونُ بِعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً أَوْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إذَا ارْتَجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا تُبَاحُ لَهُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُفَارِقُهَا. فَأَمَّا إنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدِ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَغَيْرِهِمْ وَكَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ سَوَاءٌ كَانَ وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فَفِي أَيِّ وَقْتٍ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِقُرُوءِ وَلَا بِحَمْلِ؛ لَكِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا " طَلَاقَ سُنَّةٍ " وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيه " طَلَاقَ سُنَّةٍ " وَلَا " بِدْعَةٍ ".

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّى " طَلَاقَ الْبِدْعَةِ " وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى طَلَاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَهَذَا " الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ " فِي الْحَيْضِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ هَلْ يَقَعُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ؟ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ" اهـ

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»: بيان لما ذُكر من مشروعية الطلاق وجوازه، وأما حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [1]، فهو ضعيف كما تقدم.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم (٣٧٤): هذا إسناد موصول. ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة وقالوا: الصواب مرسل.

قوله: «فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -»: أي ذكر صنيع ولده مع زوجته.

وفيه: جواز السؤال من غير صاحب القضية، وفيه شكوى الآباء، بالأبناء، وفيه الرجوع الى أهل العلم فيما يشكل.

قوله: «فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -»: أي من الغيظ وهو الغضب.

وسبب غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يطلقها على الوجه المشروع.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا»: أي ليردها على عصمته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم بمراجعة شرعية كما يأتي إن شاء الله.

قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ»: هذا على الاستحباب، وإلا فلو طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فهو طلاقٌ سني ، قيل والحكمة من ذلك أنه إذا طلقها في الحيض يكون طلاقه لها مع بعده عنها بسبب الدم، بينما لو كانت في طهر، وأتاها ربما وقعت بينهم الألفة وزال الشر، وكونه نهى عن طلاقها في حال الطهر الذي قد أتاها فيه وذلك خشية الحمل.

فإنها في هذه الحالة لم تتبين عدتها أما إذا طلقها وهي حامل فلا إشكال في ذلك أو في طهر لم يجامعها فالطلاق على حالين في حال التحريم، وعلى حالين في حال الحل، فالتحريم في حال الحيض، والطهر الذي جامعها فيه، والحلال في حال الطهر الذي لم يأتها فيه وفِيْ حال تبين الحمل.

وروي هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق قال: " الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟ " ، وعن ابن جريج عن عطاء: " يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نُفَسَاءَ ". اهـ

قوله: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»: وذلك حتى تشرع في عدتها بغير لبس أو تخوف من حمل.

قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»: إشارة إلى ما ذكره الله عز وجل في سورة الطلاق وتسمى بسورة النساء الصغرى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ}.

قوله: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»: على الاستحباب.

قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»: هذا لفظ البخاري حسبت عليه بتطليقه.

ولفظ مسلم: «فَحُسِبَ مِن طَلاقِها».

قوله: «وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم-»: أي ارجعها إلى عصمتها ، ويُحمل على المراجعة الشرعية، مع أن ابن القيم رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين وأغلب مشايخ هيئة كبار العلماء، ذهبوا إلى أن المراد بالمراجعة هو الرد إلى بيت زوجها، ويستدلون بحديثٍ، جاء من طريق أبي الزبير يعله كثير من أهل العلم، وهو ما أخرجه أبو داود قال: «فردها علي ولم يراها شيئا»، وهذا الحديث قد دافع عنه ابن القيم رحمه الله تعالى دفاعًا قويًا، كما في زاد المعاد ونقل ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، كما في الشرح الممتع.

وأكثر ما تمسك به المانعون من وقوع الطلاق ، أنهم قالوا قوله: «فليراجعها»، المراد به المراجعة اللغوية وسيأتي رد هذا القول إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ ابن العثيمين في شرح البلوغ (١٢/ ٢٤، ...):

والحرام: أن يُطَلِّقها وهى حائض، أو يُطلِّقها في طهرٍ جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها. اهـ

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].

وقد دل على هذا قولُه تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق:١].

وهذه لا عِدة لها، ونبَّه عليه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء»، ولولا هاتان الآيتانِ اللتان فيهما إباحةُ الطلاق قبل الدخول، لمنع مِن طلاق مَنْ لا عِدة له عليها.

وأما المدخولُ بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقُها.

أما الحائض فلا شك في تحريم طلاقها لما جرى من قصة ابن عمر –رضي الله عنهما –، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تغيظ فيه ورده.

لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، و في عدم وقوعه أيضًا نظر، لأن من طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الطلاق في الحيض، بأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق النساء.

وإن كانت طاهرًا فإن كانت مستبينَةَ الحمل، جاز طلاقُها بعد الوطءِ وقبله، وإن كانت حائلًا لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في طُهر الإصابة، ويجوز قبلَه هذا

الذي شرعه اللهُ على لسان رسولهِ مِن الطلاق، وأجمعَ المسلمون على وقوعِ الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مِن مكلَّفٍ مختارٍ، عالم بمدلول اللفظ، قاصدٍ له... إلى آخر كلامه.

إلا أن قال رحمه الله تعالى:

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهِمَ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِهِ قلت: [وسيأتي النقل عن ابن عبد البر، وعن جمع من أهل العلم، أنهم يرون المسألة إجماعًا، وينفون نقض الإجماع كأنه رد على ابن القيم، بل يقولون ما خالف في هذه المسألة إلا الظاهرية، والظاهرية لا عبرة بهم].

وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُه... إلى آخر كلامه.

إلا أن قال رحمه الله: كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين. اهـ

قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: "في رجل يطلق امرأته وهى حائض ؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك"، ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقًا ما يخالف وجه الطلاق، ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإن استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همّام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

قال أبو محمد ابن حزم: والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد في ما يخالف قوله الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، كلمةً من أحد الصحابة -رضي الله عنهم- غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها، عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما -، ثم ذكر الروايتين.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة، التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز

البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة ؟ قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم.

قلت: (وسيأتي أنه يفند القول بإعلال ما جاء عن أبي الزبير).

قال ويكفي في ذلك كله: ما رواه أبو داوود بالسند الصحيح الثابت:

قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} في قبل عدتهن.

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوعٍ عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن

ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة.

قلت: (لكن انظر ما ينقل عن أبي داود، قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وهذا كالإعلال له بالشذوذ).

وقال الشافعي رحمه الله: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى من أن يقال بها إذا خالف.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعنى قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبى الزبير، وقد رواه عنه جماعة آجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

وقال بعض أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، فهذه جملة ما رد به خبر ابن الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

قلت: (كان الشيخ مقبل رحمه الله تعالى يقول إذا قرأت لرجلين يجرانك إلى مذهبهما ابن القيم والشوكاني، وربما ذكر ابن حزم، فالشاهد أن إعلال أبي داود والشافعي، وابن عبد البر معمول به فكلهم يقول هذه اللفظة

خالف فيها أبو الزبير الحفاظ، من طلاب ابن عمر، ثم يقول وهذا الخلاف ليس بشيء بل إن إعلال المتقدمين مقدمٌ على ما ذكر من الاحتجاج بأثر أبي الزبير.

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

والعجب أنهم يحكمون على ما أخرجه البخاري ومسلم، من قوله: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» بالشذوذ كما رأيت من كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى، ثم يحكمون للرواية التي جاءت خارج الصحيح، عن أبي الزبير، ولو لم يكن إلا أن صاحبا الصحيح تركها، لكان ذلك كافٍ في إعلالها.

كيف ومسلم يحتج بأبي الزبير؟ ومع ذلك ما أخرج هذه الزيادة من طريق أبي الزبير.

وأبو داود في باب العلل: من أحسن المصنفين ربما يروي الحديث من عشرين طريقًا، ثم يهدم الرواية الشاذة بكلمة، أو كلمتين كما فعل ذلك في حديث تخليل اللحية، وفي حديث التثليث في المسح على الرأس.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح بعد حديث (٥٢٥٢):

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا وَزَادَ " يَعْنِي حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ ".

قَالَ النَّوَوِيُّ: شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ يَعْنِي الْآنَ.

قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شُذُوذٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ، جَلَسَ فِي بَابِ الضَّوَالِّ يُضِلُّ النَّاسَ. وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلُ الشَّاذَّةُ أَبُوهُ، وَحَاشَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ: أَرَادَ بِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنَ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ جَرَّدَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَانْتَصَرَ لَهُ وَبَالَغَ، وَأَجَابَ عَنْ أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتَنَبَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فَحَمَلَ الْمُرَاجَعَةَ عَلَى مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ " حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ " بِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ " أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِكَذَا " فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ وَهُوَ النَّبِيُّ -

صلى الله عليه وسلم -، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ يَكُونُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ الْآمِرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بَعِيدًا جِدًّا مَعَ احْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، كَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَغَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ".

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " وَهِيَ وَاحِدَةٌ " قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ " هِيَ وَاحِدَةٌ "، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أَوْرَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ " هِيَ وَاحِدَةٌ " لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ " فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ: نَعَمْ ". وَرِجَالُهُ إِلَى شُعْبَةَ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ " وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَالِانْتِصَارِ لَهُ.

وَأَعْظَمُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَفِيهِ " فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: لِيُرَاجِعْهَا، فَرَدَّهَا وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ " لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ:" فَرَدَّهَا عَلَيَّ " زَادَ أَبُو دَاوُدَ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ وَقَالَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مِثْلُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، فَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَعَلَّهُ طَوَى ذِكْرَهَا عَمْدًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهَا، فَلَا يُتَخَيَّلُ انْفِرَادُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " مُنْكَرٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الِاخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ. قَالَ: وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَحَمَلَ قَوْلَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَمْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْصُوصًا أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. اهـ

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ " وَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِأَبِي الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ يَتَعَيَّنُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيطِ بَعْضِ الثِّقَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ " إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ " فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُ ؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ فَيَكُونُ مَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ خَالَفَ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَاهْتِمَامِ أَبِيهِ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعَلَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ ؟ وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا لِابْنِ عُمَرَ لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَوْلَى مِنْ مُقَابِلِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَيِّمِ لِتَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ بِأَقْيِسَةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ... إلى آخر كلامه. اهـ

ونقلنا هذا الكلام لأن المسألة خلافية لاسيما بعد عصر ابن تيمية، وابن حزم، وابن القيم، حتى أن اللجنة الدائمة، أخذت بهذا القول والصحيح في هذه المسألة أن الطلاق يقع والإثم حاصلٌ عليه لأنه أوقعه على طريقة غير مأذون بها، وهذا كمن نذر أن يعصي الله عز وجل، فإننا نقول من نذر أن يعصي الله عز وجل، فلا يجوز له أن يعصي الله عز وجل، لكن كفارة النذر كفارة يمين، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «طلقها البتة وهو غائب...»]

٣٢٤ – (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ – رضي الله عنها–، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا – فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَى – فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».

قَالَتْ: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهَتْه، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ»).

الشرح:******************************

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٥٣٢٥) بعضه، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠) بتمامه، واللفظ له.

هذا حديثٌ عظيم أخرجه هذه السياقة الإمام مسلم، وأخرج البخاري بعضه وساقه المصنف لبيان أن المبتوتة لا سكن لها ولا نفقة كما يأتي إن شاء الله تعالى ، فعلم بالمفهوم أن غير المبتوتة لها السكنى والنفقة.

قوله: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»: بن خالد الفهرية قرشية من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد -رضي الله عنهم -.

وهي راوية حديث الجساسة الذي قصه تميمٌ الداري على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»: بن المغيرة المخزومي تزوج فاطمة بنت قيس واختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته قيل مات باليمن حيث خرج مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

أي طلقها فبت طلاقها، بمعنى أنها الطلقة الثالثة، وليست بطلقة رجعية.

قوله: «وَهُوَ غَائِبٌ»: أي طلقها عن طريق وكيله.

فلا يشترط حضور الزوج حتى يقع الطلاق.

وفيه: جواز الإرسال بالطلاق مكتوبًا أو منطوقًا.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا ثَلاثًا)»:

يُحمل على ما تقدم من أنها الطلقة الثالثة، وليس معناه أنه قال هي طالق ثلاثًا، فإن هذا لا يؤدي إلى البينونة على المذهب الصحيح كما تقدم في حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجموع (٣٣/ ١٢):

" وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ ". اهـ

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ»:

أي بنفقة تطوعًا وليس بفريضة عليه؛ لأن المطلقة إذا كانت في عدتها من طلقتها الأولى أو الثانية يجب على زوجها السكنى والنفقة؛ لأنها مازالت في عصمته، ويجوز له أن يراجعها بدون إذنها و إذن وليها ما دامت في العدة، وأما الطلقة الثالثة فلم تعد في عصمته وإنما تنتظر انتهاء العدة، ثم تنكح زوجًا غيره إن بدا لها.

قوله: « فَسَخِطَتْهُ»: أي ردته ولم يعجبها.

قوله: «فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»: أي إنما هو تطوع وإلا فليس لك سكنى ولا نفقة.

وفيه: أن الإنسان قد يحسن فيما لا واجب عليه فيه، فإذا رأى من المحسن إليه نفورًا وعدم رضى صارحه وقال له: مالك عندي من حق وإنما هذا وضعته لك من قبيل الإحسان والمجازاة.

وليس من المن؛ لأن المن المذموم الذي يشعر فيه الإنسان بفضله على غيره وربما احتقره وازدراه، وربما عيّره بذلك.

قوله: «فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

أي تشكوا زوجها ووكيله.

وفيه: جواز التظلم، وليس ذلك من الغيبة في شيء.

قوله: «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ»: أي قول وكيل زوجها.

وفيه: أن صاحب المقاضاة ينبغي أن ينقل الكلام كما هو في الواقع لا يزيد ولا ينقص.

قوله: «فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَة وَلا سُكْنَى»:

لأنه قد بت طلاقها فليس عليه وجوبًا سكنى ولا نفقة، لكن إن تطوع من نفسه فهذا أمر حسن.

إلا أنه في هذا الحال لا يجوز له أن يختلي بها، أو يدخل عليها، أو ينظر إليها، بخلاف الحال الأول في الطلقتين الأوليتين فإنه يجوز له أن يختلي به، وأن يسافر بها، وأن ينظر إليها، وأن يعاشرها ولا يمنع من شيء كان له حلالًا.

وفي الحديث من الفوائد: أنه يجب للزوجة على زوجها السكنى والنفقة، فإذا كان يجب عليه السكنى والنفقة في طلاقها الأول، والثاني فمن باب أولى السكنى والنفقة وهي عنده.

وتسكن وينفق عليها بقدر ما يستطيع قال تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}.

وفي الحديث: «تُطْعِمَها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ».

قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ»: إذ أن العدة واجبة وقد تقدم بيان أنواعها.

قوله: «فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ»:

امرأة من فضليات الأنصار، كان الصحابة يمرون عليها وربما أكلوا عندها من غير خلوة ولا نظر، فالصحابة من أحرص الناس على تقوى الله - عز وجل -.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»: أي يغشون بيتها لما تقدم.

وفيه سد ذرائع الفتن، إذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم -نهاها أن تعتد عند أم شريك؛ خشية أن يراها أحد ممن يأتي ذلك المكان ويتعسر عليها الاحتجاب، والاحتياط.

قوله: «يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»:

يمرون عليها ذاهبين راجعين إما لأكل طعامٍ، وإما لغير ذلك.

ولعلها كانت امرأة موسرة ففي الصحيح أنهم كانوا إذا صلوا الجمعة مروا من عندها فسلموا عليها، فأطعمتهم شيء من السويق كما في حديث سهل بن سعد.

قوله: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى»: أي تربصي بنفسك فترة العدة عند أم مكتوم – وقد تقدم بيان فترة العدة لكل نوعٍ من النساء المطلقات -.

قوله: «وابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»: هو عبدالله بن أم مكتوم وكان أعمى، ولعله من أوليائها وأقاربها، لكن ليس هو بمحرم مؤبد، ولعله كانت له زوجة بحيث لا يختلي بها، إلا أنه لن يرَ منها ما يراه المبصرون.

فقد كان -رضي الله عنها -عمى، ومع ذلك كان قويًا فقد مكنه النبي -صلى الله عليه وسلم -من حمل اللواء في بعض الغزوات واستخلفه -صلى الله عليه وسلم -على المدينة وهو الذي عاتب الله – عز وجل – فيه نبيه

بقوله:{عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى}.

وهو الذي استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم -أن يصلي في بيته.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، - رضي الله عنه -قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَائِمُنِي وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرٌ، وَأَنْهَارٌ فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْتِهَا» [(١)].

قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»: أي للتبرد، أو عند النوم، أو الثياب التي تغطي الزينة، أو غير ذلك من الحالات التي يحتاج الإنسان أن يزيل الملابس الظاهرة، أو ربما في بعض المواطن إلى الملابس الباطنة.

قوله: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»:

أي إذا انتهت عدتك فَآذِنِينِي، أي أخبريني، بمعنى أنها إن كانت ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وأخرجه أبو داود في سننه (٥٥٢)، وابن ماجه في سننه (٧٩٢)، من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وأخرجه والحاكم في مستدركه (٦٦٧٣)، واللفظ له، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني برقم (٥٦١)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال النووي: " إسناده صحيح أو حسن "، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه ".

وفيه: أن المرأة أمينة على نفسها في مسألة العدة والرضاع، وغير ذلك مما يتعلق بالنساء.

قوله: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ»: أي من عدتها.

قوله: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ »:

فيه: استشارة كبير القوم عند الخطبة والنكاح؛ لأنه قد يكون عنده من صفات أصحابه ما ليس عند غيره.

ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما-: أسلم عام الفتح، وهو أحد كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم – دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم علمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب».

ويبغضه الرافضة ويكفرونه، بل إن مجد الدين المؤيدي حكم عليه أنه من أهل النار، وهذا حكم جميعهم عليه، إلا أن بعض الزيدية قد يصرح وبعضهم قد يلمح، وأما الرافضة فكلامهم فيه ظاهر.

وهو أفضل ملوك الإسلام، وأول من غزى بجيش بحري في الإسلام.

وقد ولاه عمر إمرة الشام، فبقي أميرًا عليها عشرين سنة حتى ولي الخلافة بعد ذلك.

ووقع بينه وبين علي بن أبي طالب حروب، كان الحق في هذه الحروب مع علي بن أبي طالب – رضوان الله عليهم أجمعين –.

وأبو سفيان: هو صخر ابن حرب.

أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، بخلاف ما يقوله الرافضة.

فمعاوية وأبوه وأمه كلهم صحابة عدول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يجوز التعرض لهم بتلبٍ، ولا بسب.

وأما ما يذكرونه من أنها هي التي أمرت وحشي أن يقتل حمزة بن عبدالمطلب، فهذا قول غير صحيح، فإن الذي أمر وحشي بن حرب أن يقتل حمزة هم أسياده، الذين قتل حمزة -رضي الله عنه -آباءهم.

وحتى لو قُدِّر أنها هي التي أمرت، وأنها أكلت من كبد حمزة بن عبدالمطلب؛ فقد أسلمت والإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «وَأَبَا جَهْمٍ »: هو أبو جهم بن حذيقة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد من مسلمة الفتح حضر بناء الكعبة مرتين، حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير.

وأبو جهم: كان ضرابًا للنساء - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -.

قوله: «خطباني»: أي رغبا في نكاحها.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»:

فيه: أن ذكر الإنسان بما فيه للنصيحة لا يعد من الغيبة وأن المستشار مؤتمن.

وفيه: الكناية في الكلام، فقوله: «فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»: بمعنى أنه كان ضرابًا للنساء، وربما يكثر الضرب والتأديب، والناس لا يقبلون هذا إلا من رحم الله – سبحانه وتعالى – حتى وإن قبلوه فعلى مضض.

ولذلك تجد كثيرًا من الأولياء يشترطون عدم ضرب بناتهم، أو أخواتهم، أو من يليهم مع أنه يجوز ذلك للحاجة، كما أمر الله – عز وجل – به.

قوله: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ»: هذا بيان لمعنى صعلوك: أنه لا مال له.

وليس هو المعنى الذي يتبادر إلى الأذهان من أن الصعلوك: هو الرجل كثير اللعب أو أنه السبهلل.

وهذا كان في مبدأ إسلام معاوية –رضي الله عنه –وإلا فالشأن عاد إلى أحسن من ذلك بكثير.

وفيه: أن المرأة قد تختار الزوج الذي يستطيع النفقة عليها، ولا يحيجها إلى غيره.

قوله: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»:

فيه: الإشارة والنصيحة بمن يرجى خيره في النكاح وغيره.

الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب؛ لأنه أمر مشورة ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم -: «راجعي مغيث، قالت: تشفع يا رسول الله أم تأمر»، وإلا فإن الصحابة إذا أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم -لم يكن منهم إلا أن يقولوا:{سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }.

وقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم }.

قوله: «فَكَرِهَتْه»: لعلها كرهته من أجل لونه؛ لأنه كان -رضي الله عنها -أسود اللون، أو لأنه كان مولى وكانت قرشية حرة.

و قد أعتق أباه رسول الله -صلى الله عليه وسلم -.

وفيه: أن المرأة لا تنكح إلا من أحبت؛ لأنه إذا تزوجته على بغض ربما وقع بينهما التنافر، وكان ذلك من أسباب سوء العشرة.

قوله: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»:

فيه: تكرار الشفاعة.

وينبغي للإنسان إذا خطب عنده أن ينظر إلى المصلحة من جميع جوانبها، المصلحة الدينية، والدنيوية، من حيث حسن العشرة لابنته أو موليته ، وفي

رواية: أنها قالت بيدها هكذا: أسامة فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت فتزوجته فاغتبطت» أخرجه مسلم.

قوله: «فَنَكَحَتْهُ»: أي تزوجته.

قوله: «فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا»:

أي أنها وجدت فيه صفات الرجل المحبوب ذو العشرة الحسنة بخلاف ما كانت تظن وتخشى.

وفيه: أن الله - عز وجل - يبارك للعبد بقدر استقامته ومحبته لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فعوضها الله - عز وجل - خيرًا؛ بسبب استجابتها لوصية ونصيحة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -.

قوله: «وَاغْتَبَطَتْ بِهِ»:

أي وجدت الغبطة، ووجدت الراحة والدعة والسكينة في زواجي منه.

وفيه: أن المرأة المطلقة قد تكون مع زوجها الأول في كثير مشاكل أو اختلاف، فإذا ما تزوجت غيره حسن حالها.

وهكذا المطلِق، وهذا معنى قول الله - عز وجل -: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}.

وما شرع الله - عز وجل - الطلاق إلا لمثل هذه الأمور حتى لا يشتد الحال ببقاء الزوج وهو غير راغب فيها، أو هي غير راغبة فيه والنبي -صلى

الله عليه وسلم-قال: «إن كانَ الشُّؤمُ في شَيءٍ فَفي ثَلاثٍ: في المرأةِ، والفَرسِ، والدَّارِ».

ومعنى الحديث: أن شؤم المرأة في خلقها، وشؤم الدار في ضيقه، وشؤم المركب – الفرس – في حال ركوبه إذا كان صعبًا.

فالمرأة السيئة: شؤمها في لسانها، وفي أخلاقها التي تخالف الشرع.

ولا إله إلا الله كم يضيق الصدر إذا وقع بين الرجل وبين زوجته ما يؤدي إلى ذلك.

وهكذا البيت الضيق: ربما لا يستطيع صاحبه أن يكرم ضيفًا، ولا أن يدعو صاحبًا، فلهذا كانت شؤمه من هذه الناحية.

وهكذا المركب السيء: إذا كانت له سيارة متعبة ينبغي له أن يبدلها بغيرها مما هو أحسن منها.

والنبي -صلى الله عليه وسلم - أخبر بقوله: «أربعٌ مِن السَّعادةِ: المرأةُ الصَّالحةُ والمسكَنُ الواسعُ والجارُ الصَّالحُ والمركَبُ الهنيءُ، وأربعٌ مِن الشَّقاوةِ: الجارُ السَّوءُ والمرأةُ السَّوءُ والمسكَنُ الضَّيِّقُ والمركَبُ السَّوءُ»[1].

وقد وقع بين عمر -رضي الله عنه -وبين فاطمة بنت قيس مناظرة في هذا الحديث، فعن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)،وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٣٧٨).

المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به وقال: ويلك، أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل:{ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة } أخرجه مسلم.

وفي هذا دليل بأن الحق يُتبع ممن قاله سواءً كان رجلًا أو امرأة، فاضلًا أو مفضولًا.

وأما قولهم: " أصابت امرأة وأخطأ عمر" فليس بثابت، نعم قد يفوت الإنسان بعض الأحكام الشرعية.

وفيه: جواز التوكيل في الطلاق؛ فإن أبا عمر ابن حفص، إما أن يكون طلقها هو، وإما أن يكون قد وكل رجلًا يطلقها، وهذا الظاهر من قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَه بِشَعِيرٍ».

وفيه: ضيق حال الصحابة في مبدأ أمرهم، حيث كان طعامهم الشعير، وحتى أن المرأة مع شدة ضيقها من طلاق زوجها، إلا أنها تطلب النفقة والسكنى.

بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم -أمرها أن تعتد عند امرأة، ثم حولها إلى ابن أم مكتوم.

وفيه: حرص النبي -صلى الله عليه وسلم -على رعاية أصحابه وأمته؛ حتى أنه لم يترك مثل هذا الأمور الخاصة بالنساء.

وفيه: دليلٌ لمذهب أهل السنة والجماعة في جواز الجرح والتعديل.

بل إنه مستحبٌ وقد يصل إلى الوجوب الكفائي، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فالتعديل لأهل الحق؛ حتى يُقبل ما عندهم من الخير والعلم.

والجرح لأهل الباطل؛ حتى يُحذر مما عندهم من البدعة والجهل.

والاستدلال بعمومه لا بلفظه، فإن معاوية وأبو جهم -رضي الله عنهم - صحابة، والصحابة كلهم عدول فلا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل.

والنبي -صلى الله عليه وسلم -يقول في الأنصار: كما في الصحيحين من حديث البَرَاءَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ» [1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨٣)، ومسلم في صحيحه (٧٥).

لكن الاستدلال بعمومه، حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قد جرَّحَهم بما أدى إلى تأخر زواجها منهم، وأرشدها إلى من ليس على هذا الأمر، وهو أسامة بن زيد -رضي الله عنهما - وأرضاه – والله المستعان.

****

[باب العدة]

[بابُ العِدَّةِ]

الشرح: **********

العدة: مأخوذة من العدد، وهي وقتٌ من الزمن، تلزمه المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

حالات العدة:

للمرأة خمس حالات من حيث العدة نذكرها فيما يلي:

الأولى: أن يطلقها قبل أن يدخل بها: فليس عليها عدة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}.

الثانية: أن يطلقها وهي حامل: فعدتها وضع الحمل، قال تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

مع خلاف لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة الوفاة حيث ذهب إلى أنها تعد بأطول الأجلين إما الوضع وإما الأربعة أشهر وعشرًا ، والصحيح ما دل عليه حديث سبيعة ، من أنها تعتد بالوضع ، ففي الصحيحين عن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى ابن عباسٍ وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جالسٌ عنده، قال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آخر الأجلين وقلت أنا: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا ، فسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو السنابل بن بعكك فيمن خطبها».

الثالثة: أن يطلقها وهي ممن لا يحيض، أو ممن قد انقطع عنها الحيض: فعدتها ثلاثة أشهر قال تعالى: { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}.

الرابعة: أن تكون ممن يحيض وليست بحامل، فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.

واختلفوا في القرء فقيل الحيض، وقيل الطهر كما تقدم بيانه.

والصحيح أن القرء هو الطهر.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: قَوْلُهُ تَعَالَى:{ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْحَيْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم -: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ». وَيُطْلَقُ الْقُرْءُ لُغَةً أَيْضًا عَلَى الطُّهْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى: [الطَّوِيلِ]

أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ جَاشِـــــمُ غَزْوَةٍ *** تَشُدُّ لِأَقْصَـــاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَـالًا وَفِي الْحَــيِّ رِفْــعَةً*** لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرْءَ الَّذِي يَضِيعُ عَلَى الْغَازِي مِنْ نِسَائِهِ هُوَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوِ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهْرُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ

بَدَلٌ مِنَ الْحُيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}.

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوِ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ» قَالُوا: إِنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِيضَاحًا قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم -صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَلِيلَ هَؤُلَاءِ هَذَا - فَصْلٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ - لِأَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ هَلِ الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ أَوِ الْأَطْهَارُ؟ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَّا عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ.

وَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم -شَيْءٌ يُقَاوِمُ هَذَا الدَّلِيلَ، لَا مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الصَّرَاحَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ مَعْنَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، بقوله: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}، فَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم -: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» رَاجِعَةٌ إِلَى حَالِ الطُّهْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» أَيْ: فِي حَالِ كَوْنِهَا طَاهِرًا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَالَ الَّذِي هُوَ الطُّهْرُ هُوَ الْعِدَّةُ مُصَرِّحًا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ بِالطُّهْرِ. اهـ

وتُحسَب العدة من وقت الطلاق، واختلفوا في مسألة الطلاق، في الحيض وسيأتي الكلام فيه.

الخامس: عدة المختلعة والمفسوخة: حيضة واحدة؛ لحديث عبادة بن الوليد بن الصامت عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قال قلت لها حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قالت اخْتَلَعْتُ من زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ من الْعِدَّةِ فقال لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إلا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حتى تَحِيضِينَ حَيْضَةً قالت وَإِنَّمَا تَبِعَ في ذلك قَضَاءَ رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم - في مَرْيَمَ الْمُغَالِيَّةِ وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ منه. وبوب

عليه الوادعي في الجامع الصحيح [عدة المختلعة] ، وأخرج الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فقال أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يقول أَحْمَدُ وإسحاق قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قال إسحاق وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلى هذا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ ". اهـ

والحكمة من العدة في أمور:

الأول: سلامة الرحم من اختلاط المياه.

الثاني: لحق الزوج، وهذا في عدة الوفاة وفي العدة الرجعية، لأنها حين جُعِلَت للعدة الرجعية فترة من الزمان قد يراجعها ويصلح الحال بينهما.

****

[حديث: «أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل...»]

٣٢٥- (عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، - رضي الله عنهما- وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ - صلى الله عليه وسلم -فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي»[(١)]).

وقالَ ابنُ شِهابٍ: "ولا أَرى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ".

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أن عدة الحامل بوضع حملها سواء كان في عدة الوفاة أو عدة الطلاق.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٩١)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٤).

وجاء الاستشهاد بقضية سبيعة في ما حصل من المناظرة بين أبي هريرة – رضي الله عنه –، وبين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعن سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وبن عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنهما– وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فقال بن عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وقال أبو سَلَمَةَ قد حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذلك قال فقال أبو هُرَيْرَةَ أنا مع بن أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مولى بن عَبَّاسٍ إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عن ذلك فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالت: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» [1].

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ –»: هو المذكور في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – حين قال: النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ »، والمراد به التوجع والتحزن.

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب أن يكون موته في مكان هجرته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٥).

قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»: هذه ميزة، يتميز بها ثلاثة مائة وسبعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ففي حديث عن الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - عند البخاري قال: «كنا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا معه النَّهَرَ، وما جَاوَزَ معه إلا مُؤْمِنٌ» [1].

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وليس معنى ذلك أنه مرخص للبدري في معصية الله عز وجل، فهو كغيره من المتعبدين لله، ولكن معنى ذلك أن الله قد تجاوز عما يأتي من أعمالهم مع حرصهم على الخير والصلاح.

ومما يدل على التجاوز أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عذر حاطب بن أبي بلتعة في كتابته إلى قريش، ومعلوم أن المتجسس للكافرين على المسلمين حكمه القتل، وبهذا الحديث استدل ابن القيم رحمه الله تعالى، على هذه المسألة، وبتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوله: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ يا رسول الله ».

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ»، فلم يقل لا يجوز أن تقتله، ولكن اعتذر له بعذر، وحاطب -

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٥٧).

رضي الله عنه – اجتهد، وأراد أمرًا، لكن قد بين الله عز وجل ما وقع وعفا الله عز وجل عنه، وناداه الله عز وجل بلفظ الإيمان: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}.

وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، في منطقة يقال لها بدر، بين مكة والمدينة على بعد قريب من مائة وثمانين كيلومتر، ولم يكن مراد النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخروج إليها القتال، إنما كان مراد الناس أن يتلقوا عير قريش، ويأخذوا أموالهم التي اغتصبها عليهم قريش فأراد الله عز وجل أن تكون ذات الشوكة قال تعالى: { وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}.

فنصر الله أهل الإسلام وخذل الله الكافرين قال تعالى: { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

قوله: «فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ»: أي كان موته في حجة الوداع في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي الحجة التي حجها النبي – صلى الله عليه وسلم – وسميت حجة الوداع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودع فيها الأمة وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «وَهِيَ حَامِلٌ»: أي من زوجها.

قوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ»: أي فلم تمكث.

قوله: «أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ»: أي أنها لم تتأخر في الحمل.

قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا»: أي طهرت من نفاسها وانقطع دمها.

قوله: «تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ»: أي تهيئت بلبس الجميل من الثياب ونحوه مما يرغب في نكاحها.

وفيه: جواز وإباحة زواج المرأة المتوفى عنها، وأن ذلك ليس بحرامٍ، ولا بعيبٍ.

وفيه: أن الخطاب يحتاجون إلى نوعٍ من التجمل، فإن كثيرًا من الناس إذا دخل على امرأة يخطبها ولم تكون قد تجملت له، لربما رأى منظرًا لم يعجبه، فيخرج غير راغبٍ فيها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -رضي الله عنه- قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» [1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٤).

وفي الحديث: أن المرض يحول بين الإنسان، وبين كثير من ملاذ الدنيا، إذ أنها حين كانت في نفاسها، وشدته، لم تتجمل ولم يحصل منها ذلك إلا بعد أن تعلت من نفسها الصحة والعافية.

قوله: «فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -»: هو ابن الحارث بن عميلة القرشي العبدري واسمه صبة، وقيل: صنبة، وقيل: عمرو وقيل عامر وقيل حرم وقيل لبيد ربه بالإضافة وهو من مسلمة الفتح وذكر ابن سعد أنه ممن خطب سبيعة وتزوجها وأولدها: سنابل بن أبي السنابل. اهـ مختصرًا من الإصابة.

لعله دخل عليها بدون نظرٍ ولا خلوة، أو أنه قبل الحجاب وهذا يستبعد لأن حجة الوداع كانت بعد نزول آية الحجاب.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -»: كأنه من أولياء الميت رحمه الله.

قوله: «فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟»:

فيه: إنكار المنكر، لكن هذا - رضي الله عنه - أنكر ما يعلم حيث استصحب العموم من عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، لقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

قوله: «لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ»: أي لعلك تريدين النكاح والمراد به هنا الزواج.

قوله: «وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْك أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: بمعنى أن تعتد عدة الوفاة قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }.

قوله: «قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي»: فيه ستر المرأة إذا أرادت أن تخرج من البيت.

قوله: «حِينَ أَمْسَيْتُ»: فيه توخي الوقت المناسب لقضاء الحاجة.

ففي النهار ربما يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - مشغولًا ببعض حوائج المسلمين، وربما يكون الطريق مسلوكًا، فأرادت أن تأتي في وقتٍ لا حرج عليها، ولا على غيرها فيه.

قوله: «فَأَتَيْتُ رَسُولَ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟»:

فيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العودة والتحاكم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّك لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شَجَرَ بَيْنهمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسهمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْت وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }.

قوله: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي»: وهذا بيانٌ لعموم القرآن فالسنة تفسر القرآن فلما أخبر الله عز وجل، أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، بينت السنة أن الحامل يُعمل فيها بما دل عليه آية الطلاق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وَفِيهِ: أَنْ الْحَامِلَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ مِنْ عَلَقَةٍ سَوَاء استبان خلق الْآدَمِيّ أَمْ لَا لِأَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - رَتَّبَ الْحِلِّ على الْوَضع من غير تَفْصِيل وَتوقف بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغَالِبَ فِي إِطْلَاقِ وَضْعِ الْحَامِلِ هُوَ الْحَمْلُ التَّامُّ الْمُتَخَلِّقُ وَأَمَّا خُرُوجُ الْمُضْغَةِ أَوِ الْعَلَقَةِ فَهُوَ نَادِرٌ وَالْحَمْلُ عَلَى الْغَالِبِ أَقْوَى وَلِهَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْعُدَّةَ لَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ قِطْعَةِ لَحْمٍ لَيْسَ فِيهَا صُورَةٌ بَيِّنَةٌ وَلَا خَفِيَّةٌ وَأُجِيبُ عَنِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي انْقِضَاءِ الْعُدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِخُرُوجِ الْمُضْغَةِ أَوِ الْعَلَقَةِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْوِلَادَةُ وَمَا لَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصْلٌ آدَمِيٌّ لَا يُقَالُ فِيهِ وَلَدَتْ. اهـ

قوله: «وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي»:

فيه: أن الزواج في هذه الحالة ليس بواجبٍ، ولكنه مباحٌ.

وفيه: أن المرأة لا تُزوج الا بإذن نفسها، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «وقالَ ابنُ شِهابٍ »: وابن شهاب هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأثبات، والتابعين الثقات.

قوله: «ولا أَرى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ»: أي يُعقد عليها حين وضعت، وأن العقد عليها في ذلك الوقت صحيحٌ.

قوله: «وإِنْ كَانَتْ في دَمِها»: أي أن ذلك لا أثر له من صحة النكاح، من عدمه، غير أنه لا يقربها زوجها، حتى تطهر، فحكمها حكم الحائض والنفساء إذ أمر الله عز وجل باعتزالها فقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }، والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعُدَّةِ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ وَلَا سِيَّمَا فِيمَنْ تَحِيضُ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ بِالْوَضْعِ وَوَافَقَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ وَيُقَوِّيهِ قَوْلُ بن مَسْعُود فِي تَأَخُّرِ نُزُولِ آيَةِ الطَّلَاقِ عَنْ آيَةِ الْبَقَرَة وَاسْتدلَّ بقوله فأفتاني بِأَنِّي حَلَلْتُ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَوْ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ بن شِهَابٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ

أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَطْهُرَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَحَدِيثُ سُبَيْعَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طرقه فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا لِأَنَّ لَفْظَ تَعَلَّتْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ طَهُرَتْ جَازَ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْلَتْ مِنْ أَلَمِ النِّفَاسِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْأَوَّلِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا لِأَنَّهَا حِكَايَةُ وَاقِعَةِ سُبَيْعَةَ وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ كَمَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّم ذكره وَفِي رِوَايَة معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ الطُّفَيلِ قَالَتْ لِعُمَرَ قَدْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَعَلَّقَ الْحِلَّ بِحِينِ الْوَضْعِ وَقَصَرَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَهُرْتِ وَلَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُكِ فَصَحَّ مَا قَالَ الْجُمْهُورُ. اهـ

****

[حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...»]

٣٢١- (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [(١)]).

الشرح:********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أحكام عدة الوفاة.

وهذا الحديث قد جاء بمعناه من حديث أم حبيبة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وعائشة -رضي الله عنهن جميعا- وكلها في الصحيح.

قوله: «عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»: هي ربيبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبنت أخيه من الرضاعة كان اسمها برة فسماها النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب.

قوله: «قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ»: أي قريبٌ، ولعله أبوها أبو سفيان، وقد جاء مصرحًا بذلك في رواية البخاري في صحيحه: فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٦).

حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان، كانت تحت عبدالله بن جحش، فتوفي عنها في الحبشة، فتزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبها له النجاشي وأمهرها، وزوجه بها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ودخل بها بعد خيبر.

واسم أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان من المهاجرات الأولات.

قوله: «فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا »: أي دعت بنوعٍ من الطيب فتطيبت به والسبب في ذلك ما يأتي بيانه، من أنه لا يجوز لغير المرأة أن تحد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام.

وفي رواية: أنها قالت: «والله مالي به من رغبة ».

وفيه: حرص السلف على الأخذ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

خلافًا لما عليه الناس من الإحداد على الأموات، بل ربما تحد الدول.

والإحداد: إنما هو من حق النساء، وليس من حق الرجال.

وفيه: جواز كشف الذراع بين النساء إذ أنه ليس من عورة النساء بين النساء.

قوله: «فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -»:

فيه: تعليل الأمر حتى لا يُساء بها الظن، لأن الناس لا يعلمون الأدلة، فربما يقولون سبحان الله انظروا إلى هذه تتعجل الطيب، وأبوها مات قبل ليلتين، أو ثلاث فهي تقول ما صنعت هذا لرغبة فيه، ولكن للعمل بالسنة، وفي هذا براءة العرض.

وفي الحديث: «ذبوا بأموالكم عن أعراضكم، قالوا: يا رسول الله كيف نذب بأموالنا عن أعراضنا؟ قال: يعطى الشاعر ومن تخافون من لسانه» [1].

فينبغي للإنسان إذا خشي على عرضه أن يتلوث أن يتكلم ويبين؛ لأن طبيعة الناس أنهم يتناقلون الكلام، بدون روية أو تقوى، إلا من رحم الله سبحانه وتعالى.

---

[1] أخرجه السهمي في " تاريخ جرجان " (١٨٢)، والديلمي (٢ / ١٥٤) عن سهل بن عبد الرحمن الجرجاني، حدثنا محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٤٦١).

قوله: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ»: أي أنه يحرم واستدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج من غير الزوجة حتى ولو كانت المعتدة بنتًا أو أمًا، أو أختًا، إلا لزوجة لعظيم حق الزوج عليها.

قوله: «لامرأة»:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ وَأَجَابُوا عَنِ التَّقْيِيدِ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَعَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَدَّةُ وَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ امْرَأَةٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَلَوْ كَانَتْ مُبَعَّضَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا سَيِّدُهَا لِتَقْيِيدِهِ بِالزَّوْجِ فِي الْخَبَرِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. اهـ

قوله: «تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ»: أي ربًا وتراقبه، وتؤدي أمره وتجتنب نهيه.

قوله: «وَالْيَوْمِ الآخِرِ»: أي ميعادًا و الإيمان بالله واليوم الآخر من أركان الإيمان، التي فيهما الحث على طاعة الله، والخوف من لقائه، فالإيمان بالله دليلٌ على المراقبة، والإيمان باليوم الآخر دليلٌ على الاستعداد والخوف من القدوم على الله عز وجل بغير زاد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: واسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنْ لَا إِحْدَادَ عَلَى الذِّمِّيَّةِ لِلتَّقْيِيدِ بِالْإِيمَانِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ

النَّسَائِيُّ بِذَلِكَ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ ذُكِرَ تَأْكِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَمَا يُقَالُ هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ يَسْلُكُهُ غَيْرُهُمْ وَأَيْضًا فَالْإِحْدَادُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَهُوَ مُلْتَحَقٌ بِالْعِدَّةِ فِي حِفْظِ النَّسَبِ فَتَدْخُلُ الْكَافِرَةُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِيَّةِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الذِّمِّيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَرَدَّ عَلَى قَائِلِهِ وَبَيَّنَ فَسَادَ شُبْهَتِهِ فَأَجَادَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَيَّدَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِ هُوَ الَّذِي ينقاد للشَّرْع قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الذِّمِّيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: والراجح هو قول الجمهور، وبالله التوفيق.

قوله: «أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ»: مهما قرب أو بعد.

وأباح الله للمرأة، أن تحد على غير الزوج ثلاث ليال، لأن المرأة من طبيعتها الحزن، وربما بسبب اجتماع النساء يُحزن بعضهن بعضا، ويبكي بعضهن مع بعض فيحتجن إلى بعض هذا الأمر.

قوله: «إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: على ما تقدم، هذا إذا كانت غير حاملًا أما إذا كانت حامل فعدتها بوضع الحمل، طال أم قصر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قيل: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَامَلُ تَخْلِيقُهُ وَتُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ مُضِيِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ فَجُبِرَ الْكَسْرُ إِلَى الْعَقْدِ عَلَى طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ وَذَكَرَ الْعَشْرَ مُؤَنَّثًا لِإِرَادَةِ اللَّيَالِي وَالْمُرَادُ مَعَ أَيَّامِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ اللَّيْلَة الْحَادِيَة عشرَة وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ تَنْقَضِي بِمُضِيِّ اللَّيَالِي الْعَشْرِ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَشْهُرِ وَتَحِلُّ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَاسْتُثْنِيَتِ الْحَامِل. اهـ

تنبيه: أخرج أحمد في مسنده (٦/ ٣٦٨): عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا»، والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح كما رجحه الدارقطني في العلل.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٨٤):

وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه محمد ابن طَلحَة بْنِ مُصَرِّف، عَنِ الحَكَم، عن عبد الله بْنِ شَدَّاد، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس؛ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جعفرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: تَسَلَّبي ثَلاَثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ؟

قَالَ أَبِي: فسَّروه عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ الحديثَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَسْمَاءَ، وغَلِطَ محمَّدُ بنُ طَلحَة؛ وإنَّما كانتِ امْرَأَةٌ سِواها.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قبلَ أن ينزلَ العِدَدُ.

قَالَ أَبِي: أشبهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أنَّ هَذِهِ كَانَتِ امرأةً غير أَسْمَاءَ، وكانتْ مِنْ جعفرٍ بِسَبِيلِ قَرابةٍ، وَلَمْ تَكُنِ امرأتَهُ؛ لأنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالِاتِّفَاقِ وَهِيَ وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ وَعَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ جَعْفَرًا قُتِلَ شَهِيدًا وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ غَيْرِ جَعْفَرٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ مِمَّنْ قُطِعَ بِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ كَمَا قُطِعَ لِجَعْفَرٍ كَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّهِ وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، اهـ كَلَامُ شَيْخِنَا مُلَخَّصًا.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْإِحْدَادَ كَانَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ فِي بَعْضِ عِدَّتِهَا فِي وَقْتٍ ثُمَّ أُمِرَتْ بِالْإِحْدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ

الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّسْخِ لَكِنَّهُ يُكْثِرُ مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ فَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ وَيَحْتَمِلُ وَرَاءَ ذَلِكَ أَجْوِبَةً أُخْرَى أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ الْمُقَيَّدِ بِالثَّلَاثِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْإِحْدَادِ الْمَعْرُوفِ فَعَلَتْهُ أَسْمَاءُ مُبَالَغَةً فِي حُزْنِهَا عَلَى جَعْفَرٍ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ ثَانِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَنَهَاهَا بَعْدَهَا عَنِ الْإِحْدَادِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ثَلَاثًا لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي عِنْدَ الثَّلَاثِ ثَالِثُهَا لَعَلَّهُ كَانَ أَبَانَهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ رَابِعُهَا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالِانْقِطَاعِ فَقَالَ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِدَّادٍ مِنْ أَسْمَاءَ وَهَذَا تَعْلِيلٌ مَدْفُوعٌ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِحْدَادِ قُلْتُ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُعِلُّهُ بِالشُّذُوذِ وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ بن عُمَرَ رَفَعَهُ لَا إِحْدَادَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَقَالَ هَذَا مُنكر وَالْمَعْرُوف عَن بن عُمَرَ مِنْ رَأْيِهِ. اهـ

****

[حديث: «لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث إلا على زوج...»]

٣٢٧ – (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(١)]).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

النبذة: الشيء اليسير.

القسط: العود أو نوع من الطيب تبخر به النفساء.

الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو قطر أسود القطعة منه تشبه الظفر.

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان ما تجتنبه الحادة في حال عدتها في وفاة زوجها.

قوله: «أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها –»: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية – وتقدمت – وهي التي تولت غسل زينب بنت النبي –صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣)، ومسلم في صحيحه (٩٣٨).

وسلم -، وعليها يدور حديث غسل الميت ، وقد غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخرجه مسلم.

قوله: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ»: تقدم بيانه.

وفيه: جواز إحداد المرأة بثلاثة أيام على غير الزوج.

وفيه: أن الإحداد خاص بالنساء - كم تقدم -.

والإحداد: هو ترك التجمل بالطيب والزينة ونحوها.

قوله: «إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: وقد تقدم بيان ذلك والحكمة منه.

قوله: «وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وَهِي برود الْيمن بعصب غَزْلُهَا أَيْ يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا فَيَخْرُجُ مُوشًى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبِغْ وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَى دُونَ اللُّحْمَةِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى الْعَصْبُ هُوَ الْمَفْتُولُ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدَنِيُّ فِي ذَيْلِ الْغَرِيبِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّهُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تُسَمَّى فَرَسَ فِرْعَوْنَ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَرَزُ وَغَيْرُهُ وَيَكُونُ أَبْيَضَ وَهَذَا غَرِيبٌ وَأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ السُّهَيْلِيِّ إِنَّهُ نَبَاتٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ وَعَزَاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيِّ وَأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ الدَّاوُدِيِّ الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ الْعَصْبِ الْخُضِرَةُ وَهِيَ الْخِبَرَةُ وَلَيْسَ

لَهُ سَلَفٌ فِي أَن العصب الْأَخْضَر قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ وَلَا الْمُصْبَغَةِ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزِّينَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ وَكَرِهَ عُرْوَةُ الْعَصْبَ أَيْضًا وَكَرِهَ مَالِكٌ غَلِيظَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ عِنْدِ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا لَيْسَ بِمَصْبُوغٍ وَهِيَ الثِّيَابُ الْبِيضُ وَمَنَعَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُرْتَفِعَ مِنْهَا الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَرَخَّصَ أَصْحَابُنَا فِيمَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا وَاخْتُلِفَ فِي الْحَرِيرِ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ فَكَانَ فِي حَقِّهَا كَالرِّجَالِ وَفِي التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ الْأَصَحُّ جَوَازُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فِي الْمَقْصُودِ بِلُبْسِهِ وَفِي الْمَقْصُودِ بِالْإِحْدَادِ فَإِنَّهُ عِنْدَ تَأَمُّلِهَا يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وملخصه: أن لا تلبس ثوبًا فيه طيب، أو ثوبًا زينة، حتى ولو كان أسودًا مثله يتزين به، أو أبيض مثله يتزين به، لا تلبسه، إلا إذا كان لا يتزين بمثله فلا حرج.

قوله: «وَلا تَكْتَحِلُ»: أي لا تستخدم الكحل إلا لضرورة - كما سيأتي في الحديث الآتي - فليس كل أمر تكتحل له؛ لأن العين ربما أصابها الحفى إن لم يوضع فيها كحل ومع ذلك تمنع منه المرأة؛ لأن فيه نوع من الزينة.

قوله: «وَلا تَمَسُّ طِيبًا»: وهذا عموم بعد تخصيص، أو أنه لما نهى عن الثياب المسبوغة والمطيبة ناسب أن ينهى عن الطيب ولو كان مفردًا.

والمعتدة تمنع من الطيب وما يدعو إلى نكاحها والنظر إليها.

قوله: «إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ»: أي من الحيض.

وهذا مستثنى من النهي عن التطيب.

قوله: «نبذة »: أي قطعة.

قوله: «من قسط أظفار»: وفي رواية: «من كست أظفار».

قال البخاري رحمه الله تعالى: القسط، والكست مثل الكافور، والقافور.

قال النووي رحمه الله تعالى: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور و ليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. اهـ

والشاهد: أن المرأة ممنوعة من استخدام أسباب الزينة الظاهرة والزينة الباطنة إلا لحاجة، كما هو في الغسل من الحيض، والله أعلم.

****

[حديث: «إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها...»]

٣٢٨ – (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها -- قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -: لا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[(١)].

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: "كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ").

والحِفْش: البيت الصغير الحقير.

وفَتَفْتَضَّ: تدلك به جسدها.

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: **لبيان ما عليه دين الإسلام من التخفيف في شأن العدة وغيرها ، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية.**

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٨).

قوله: «أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها -»: هي هند بنت أبي أمية - وقد تقدم ترجمتها -.

قوله: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ»:

فيه: سؤال العالم عما أشكل.

وفيه: حرص السلف على العودة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - في جميع شأنهم.

قوله: «إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا»: أي وهي في عدتها.

فيه: جواز التوكيل في السؤال ونحوه.

وفيه: جواز السؤال عن الغير.

قوله: «وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا»: أي مرضت، إما برمد أو غير ذلك.

قوله: «أَفَنُكَحِّلُهَا؟»: أي هل نستخدم لها الكحل.

والكحل: منه ما يستخدم للتداوي، ومنه ما يستخدم للزينة.

قوله: «لا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا -»: أي لا يجوز لها ذلك.

وفيه: تكرار الإنكار، وتكرار الكلام حتى يفهم.

وفيه: التغليظ في إنكار المنكر، فإنه لما كرر مرتين أو ثلاثة دل ذلك على كراهته لذلك.

قوله: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: أي على المرأة أن تصبر إنما هي فترة قليلة كالمبين أن من رحمة الله – عز وجل – بالناس أن جعلها أربعة أشهر وعشر، ولم يجعلها كما كانت الجاهلية عليه – سنة كاملة –.

ثم إن الأربعة الأشهر والعشرة فيه من الفرج ما ليس عند أولئك، فيجوز لها أن تغتسل، وأن تغير ملابسها، وأن تسكن فسيح بيتها بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وقد كانت العدة سنة ثم نسخت بهذا قال تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم }.

قوله: «وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»:

فيه: بيان سوء أعمال أهل الجاهلية.

وفيه: تذكير الإنسان بنعمة الله – عز وجل – عليه، فإن ذلك أجدر أن يشكر الله – عز وجل – على النعمة.

والرمي بالبعرة: كناية عن تخلصها من الزوج.

قوله: «فَقَالَتْ زَيْنَبُ»: وهي ابنة أم سلمة.

قوله: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا»:

أي بيتا صغيرًا قريب السقف، ومثل هذا يكون شديد الحرارة.

قوله: «وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا»: وفي رواية: «في شر أحلاسها» و هو بمعناه وهذه شريعة جاهلية.

ولا بأس أن تلبس الجديد لكن لغير ما زينة.

قوله: «وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا»:

وقد أقر الإسلام أنها لا تمس الطيب أربعة أشهر وعشرًا.

قوله: «وَلا شَيْئًا»: أي مما يتزين به.

قوله: «حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ»: وهذه فترة طويلة تزيد على أهل الإسلام بقريب ثمانية أشهر.

قوله: «ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ -»: أي نوع من هذه الدواب.

قوله: « فَتَفْتَضَّ بِهِ»:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«فَتَفْتَضُّ بِهِ»: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فتفتض بالفاء والضاد قال بن قُتَيْبَةَ سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ مَعْنَى الِافْتِضَاضِ فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُفْرًا ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُّ أَيْ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ وَقَالَ مَالِكٌ مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ جلدها وقال بن وَهْبٍ مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُّ أَيْ تَغْتَسِلُ

وَالِافْتِضَاضُ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ حَتَّى تَصِيرَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً كَالْفِضَّة. اهـ

قوله: «فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ»: من السموم التي تناله.

قوله: «ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»:

وجاء الإسلام بالتخفيف - كما تقدم -.

وهذا نعمة من الله - عز وجل - حيث شرع ما فيه سلامة لعرض الميت، وشرع ما فيه رفق بالحي، فالإسلام دين حقوق للأحياء والأموات.

وهذه العدة في حق المتوفى عنها زوجها حتى ولو لم تكن حاملًا، وحتى ولو لم يدخل بها، فليس المراد بها سلامة الفرج من الحمل فقط كما هو في عدة الطلاق والخلع.

واختلفوا في استخدام المرأة للذهب والفضة وما في بابها من أنواع الزينة.

والصحيح أن حكمها حكم الطيب لا يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة ولا المجوهرات متزينة بها.

هذا مختصر لما يتعلق بباب العدة، والحمد لله على التمام.

****

[كتاب اللعان]

[كتاب اللعان]

الشرح: **********

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

أما بعد[1]:

كتاب اللعان:

وهو مشتق من اللعن، وذلك أن الله عز وجل حين أخبر بجزاء الذين يرمون المحصنين، والمحصنات، وقَدَّر عليهم حدًّا، وهو أن يُجلَد أحدهم ثمانين جلدة فقال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }

وقال الله عز وجل بعدها: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ*وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ*وَيَدْرَأُ عَنْهَا

---

[1] بدأنا في تدريس هذا الكتاب في يوم الثامن عشر من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بالغيضة .

الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ*وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ }.

و الأصل فيه الكتاب والسنة، ويصح من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف ذكره في المغني.

_وكان سبب نزول هذه الآية، ما سيأتي من شأن عويمر العجلاني – رضي الله عنه –.

واللعان شهادة بمعنى اليمين، فلا يُجزئ أن يقول أقسم بالله أن زوجته زنت، ولكن يقول أشهد بالله ويُرفَع عن الملاعن الحد، ويُنفى عنه ولده إذا لاعن بنفيه، و يقام الحد على المرأة إذا نكلت ولم تلاعن، أما إذا لاعنت فلا سبيل عليها، ولا يُحد الرجل إذا رمى امرأته بالفاحشة إلا إذا طلبت من السلطان ذلك، ويُبدأ بالرجل في اللعان لظاهر القرآن.

وهو أحد المواطن التي تكون فيها اليمين في جهة المدعي على ما يأتي في باب الدعاوى من كتاب الأيمان والنذور.

مسألة: الرجوع فب اللعان:

يجوز الرجوع في اللعان لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل يعظهما،

فلو كان لا يجوز العود، ما وعظهما بترك الملاعنة والمضي فيها.

وإذا اتهم الرجل زوجته بالأمر المستقبح، ولم يلاعن، لا تُحرَم عليه، إنما تحرم عليه بعد اللعان.

وإذا لاعن الرجل بنفي الولد، ولم يلاعن زوجته باتهامها بالفاحشة يمضي؛ لأنه قد يكون الولد من شبهةٍ، أو من اغتصابٍ، أو من غير ذلك، ولا يلزمها حدٌ.

وإذا لاعن بالزنا ولم يلاعن بانتفاء الولد، فالولد ولده لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، متفق عليه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

ولا يلزم في اللعان الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الملاعنة فرقة مؤبدة ،وما جاء أنه طلقها ثَلَاثًا، وسيأتي توجيهه إن شاء الله.

****

[حديث: «أرأيت لو وجد أحدنا إمرأته على فاحشة، كيف يصنع؟...»]

٣٢٩ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما -: «أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}. فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» **ثلاثًا**.

وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِي؟ قَالَ: لا مَالَ لَكَ. إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[1]).

الشرح: **********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مبدأ اللعان وسببه.

وهذا حديثٌ عظيم، وهو عمدة في هذا الباب، وفيه قصة: ففي مسلم عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال سُئِلْتُ عن الْمُتَلَاعِنَيْنِ في إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قال فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ فَمَضَيْتُ إلى مَنْزِلِ بن عُمَرَ بِمَكَّةَ فقلت لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لي قال إنه قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قال بن جُبَيْرٍ قلت نعم قال ادْخُلْ فَوَاللهِ ما جاء بِكَ هذه السَّاعَةَ إلا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فإذا هو مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قلت أَبَا عبد الرحمن الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قال سُبْحَانَ اللهِ نعم إِنَّ أَوَّلَ من سَأَلَ عن ذلك فُلَانُ بن فُلَانٍ قال يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ على فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلك قال فَسَكَتَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يُجِبْهُ فلما كان بَعْدَ ذلك أَتَاهُ فقال إِنَّ الذي سَأَلْتُكَ عنه قد ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ الله عز وجل هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ في سُورَةِ النُّورِ { وَالَّذِينَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١٢)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٣).

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } فَتَلَاهُنَّ عليه وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الْآخِرَةِ قال لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما كَذَبْتُ عليها ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الْآخِرَةِ قالت لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنه لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إن كان من الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كان من الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[1].

وقد جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - «أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جاء إلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فقال له يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لي يا عَاصِمُ عن ذلك رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَأَلَ عَاصِمٌ عن ذلك رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَكَرِهَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حتى كَبُرَ على عَاصِمٍ ما سمع من رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فلما رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جاء عُوَيْمِرٌ فقال يا عَاصِمُ مَاذَا قال لك رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال عَاصِمٌ لم تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قد كَرِهَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عنها قال عُوَيْمِرٌ والله

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٣).

لَا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ عنها فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَسْطَ الناس فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فقال رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قد أَنْزَلَ الله فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بها قال سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وأنا مع الناس عِنْدَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فلما فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال بن شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[1] أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢).

وفي رواية للبخاري: (٤٧٤٦): «فَتَلَاعَنَا وأنا شَاهِدٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بين الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وكان ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ في الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله لها»[2].

وفي الصحيحين البخاري (٥٣١٠) ومسلم (١٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال عَاصِمُ بن عَدِيٍّ في ذلك قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ من قَوْمِهِ يَشْكُو إليه أَنَّهُ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٦).

قد وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فقال عَاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بهذا إلا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عليه امْرَأَتَهُ وكان ذلك الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وكان الذي ادَّعَى عليه أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم بَيِّنْ فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النبي - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَهُمَا قال رَجُلٌ لابن عَبَّاسٍ في الْمَجْلِسِ هِيَ التي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لو رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه فقال لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كانت تُظْهِرُ في الْإِسْلَامِ السُّوءَ».

وفي البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي - صلى الله عليه وسلم - بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ فقال هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إني لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عليه { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } فَقَرَأَ حتى بَلَغَ { إن كان من الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يقول إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ

مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فلما كانت عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قال بن عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها تَرْجِعُ ثُمَّ قالت لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الإليتين خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ».

أما الرجل فهو عويمر العجلاني كما تقدم عن سهل بن سعد وغيره، وجاءت أنه هلال بن أمية.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على القاعدة القائلة: "البلاء موكل بالمنطق".

فينبغي للإنسان أن ينطق الخير، وأما إذا جعل ينطق الشر، فربما يحصل عليه.

قوله: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ»: أي أخبرني ماذا يصنع، وماذا يفعل؟

إن استطاع أن يقتلهما فذلك له، ولا حرج عليه في ذلك، فإن هذا موطنٌ عصيب، قد لا يتمالك الإنسان نفسه، ومما يدل على جواز قتله ما جاء في الصحيح عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي

لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

واستدل العلماء بهذا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على ذلك، ولم يكن سكوته سكوت إنكار.

مع أن بعضهم قال: بسكوت الانكار، وهذا قول ضعيف، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بما يدلل على ما قاله سعد وأن غيرته وحميته على عرضه أن ينتهك سبب في قتله لهما، أو في قتله لأحدهما.

والذي يظهر أنه ليس بحد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فإنه قد وجده على أمرٍ عظيم، أقل أن الإنسان يتمالك نفسه.

وأَمَّا حديث عويمر: «وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ»: فيُحمل على إذا ما قتله ولم يكن له بينة أنه كان متعاطي لهذا الأمر في حينه.

نحن لا نقول: يذهب يبحث عنه إلى بيته، إلى قريته، إلى سوقه ويقول هذا فعل كذا وكذا فأنا أقتله، هذا ليس إليه، ولا يجوز ولو فعل ذلك لقُتِل به؛ لكن نحن نقول: في حال الوقيعة.

وبهذا أخذ عمر بن الخطاب وقضى أن دمه هدر، وأن لا دية له في محضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه. كما عند ابن أبي شيبة في المصنف.

قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ»: وهو أنه يتكلم في عرضه، وهذا أمرٌ عظيم على النفس، زد على ذلك أن كلامه هذا قد يؤدي إلى جلده فلا يسلم من معرة ضيق الصدر، وشدة الحال، ويضاف إلى ذلك أنه يُجلَد ويُضرب، لأنه قذف محصنة بغير بينة.

قوله: «وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»: إن طلقها وستر عليها فهذا أولى وإن أبقاها معه فلا يصلح إلا إذا علم منها توبة صادقة، أما على هذا الحال فلا يجوز للرجل أن يبقى مع امرأة زانية، وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يدخل الجنة ديوث.

قوله: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَلَمْ يُجِبْهُ »:

في رواية: أنه كره المسألة وعابها، والسبب في ذلك أنه سُئِلَ عن شيء لم يحدث بعد ولذلك كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكره أن يُسأل عن أشياء لم تحدث خشية الحدوث.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ»: أي بيوم، أو يومين، أو نحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ»: هذا ما أشرنا إليه سابقا، من أن البلاء قد يكون موكلًا بالمنطق.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»: أي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ – ٩].

فيه: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يتكلم به متى شاء، وكيف شاء، وأنه منزل من عند الله، و هذا دليل على أن الله عز وجل على عرشه استوى، في أدلة معلومة في مواطنها.

وفيه: الفرج بعد الشدة فإن هذا الرجل قد ضاق صدره، واشتد خطبه حتى أنزل الله عز وجل الآية.

بينما لو رمت المرأة زوجها، لا يكون في حقها اللعان، بل إنها تُجلَد إذا رُفِعَ شأنها إلى الحاكم إلا إذا تنازل عن ذلك ولم يرفع الأمر.

قوله: «فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ»: أي بلغه بما أنزل الله عز وجل.

قوله: «وَوَعَظَهُ»: وعظه خوفه من مغبة الكذب وعظيم الذنب، إن كذب على زوجته واتهمها بما هي بريئة منه فإنه النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «عِبَادَ اللهِ، وُضِعَ عَنْكُمُ الْحَرَجُ، إِلا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

قوله: «وَذَكَّرَهُ»: أي ذكره بما يزجره عن هذا الفعل إن كان كاذبًا، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، يعني كونك ابتليت بهذا الكلام وإن تراجعت عنه جُلِدتَ ثمانين جلدة، أهون من أن تلقى الله عز وجل كاذبًا، وفي الحديث: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[1].

بل لا مقارنة بين عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة.

قوله: «لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»: فيه جواز الحلف بغير استحلاف وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بُعِثَ بالحق، وهو القرآن وبعثه الحق وهو الله عز وجل وهذا من الحلف بالله عز وجل لأنه أقسم بصفة من صفاته.

قوله: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا»: أي ما قلت عليها زورًا ولا باطلًا، ولكني تكلمتُ بما رأيت وتيقنت.

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٧٥٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحي بن راشد، وقد وثقه أبو زرعه، كما في "تهذيب التهذيب"، وزهير هو ابن معاوية.

قوله: «ثُمَّ دَعَاهَا»: لأن الأصل في اللعان للرجل فإن رجع الرجال عن المطالبة رُفِعَ اللعان لكن لما استقر الرجل على لعانها دعاها.

قوله: «فَوَعَظَهَا»: حتى لا تحلف كاذبة لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذب كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

قوله: «وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»: كالداعي لها إلى الإقرار.

قوله: «فَقَالَتْ»: لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ": أي فيما رماها به.

قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ»: لأنه المقدم في هذا الباب وهذا أحد الدعاوى الذي يُقدم فيها يمين المدعي وإلا فالأصل أن البينة على المدعي، وأن اليمين على من أنكر.

قوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ»: يي يقول أشهد بالله أن فلانة ويشير إليها، قد زنت وإني لصادق في قولي، فإذا كان في الخامسة يقول بذلك ويزيد، «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ».

وسمي اللعان لهذا الأمر، وأيهما أشد الغضب أم اللعن؟ الغضب أشد، وجُعِلَ اللعن في حق الرجل، والغضب في حق المرأة.

وذلك أن الرجل حريص على عرضه أن يدنس.

وانظروا إلى ما وقع للنبي - صلى الله عليه وسلم - لما قيل في زوجه ما قيل، قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

واشتد الخطب عليه إذ تُكُلِمَ في زوجه، بالزور، والكذب، والبهتان، فشأن العرض عظيم، وانظروا إلى ما لحق مريم عليها السلام حين اتُهِمَت ولم تُصدق في براءتها، تمنت الموت، يقول الله عز وجل فيها: {يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا}.

قوله: «ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ»: أي تقول أشهد بالله أنه كاذبٌ في هذا القول، أو في شهادته، أو أنه لمن الكاذبين بظاهر القرآن.

قوله: «ثم تقول: (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)»:

بعد ذلك يُفرق بينهما، ولا يلزم الطلاق، لأن الفراق مؤبد، ولا رجوع لها عليه.

مسألة: إن نكلت المرأة ولم تقسم:

حصل خلاف بين أهل العلم إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تسجن سجنًا طويلا.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أنها تُحد، وهذا هو الصحيح، لأن الله عز وجل يقول: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ }، فإن لم تشهد وقع عليها العذاب.

فإن عاد الرجل بعد لعانه، وقال كذبت عليها في لعاني لها، جلد الحد، ولكنها لا تعود إليه بعد ذلك.

فائدة: وإن رجعت هي عن يمينها تقام عليها الحد.

في هذه الحالة يقام عليها الحد.

مسألة: متى ينسب الولد إلى الرجل، ومتى لا ينسب إليه؟

وقد يكون اللعان من الزنا، فينسب الولد إليه.

وأما إذا كان اللعان في الولد، فلا ينسب إليه.

قوله: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ »: لأن الله بكل شيء عليم، ولأن الدعوى لا بد أن يكون فيها أحد الطرفين صادق، والآخر كاذب.

وفيه: أن التوبة تهدم ما قبلها.

وفيه: الحث على التوبة، والعظة بها لعظم شأنها فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ مَا بَلَغَكِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ، فَاتَّقِي اللهَّ، وَإِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، فَتُوبِي إِلَى اللهَّ، فَإِنَّ اللهَّ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ».

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»): يعني فارقها بعد اللعان لا سبيل لك عليها، سواءً رجعت أم لم ترجع.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهَّ، مَالِي؟»: أي المهر الذي أعطيتها إياه.

قوله: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

مسألة: هل للرجل أن يأخذ مهره الذي دفعه إلى زوجته إذا كرهها وطلقها لأنه لم يرضَ منها خلقًا أو نحو ذلك؟

وبهذا استدل بعض أهل العلم إلى أن من تزوج امرأة، فوجدها على حالٍ لم يرضيه، ثم أراد أن يفارقها ليس له حق في أن يطالب شيء من المهر.

إن كان كاذب في قوله، فالمهر يسقط لكذبه، وإن كان صادق في قوله فالمهر يسقط بما استحل من فرجها.

وفي الحديث من الفوائد العظيمة: أن الإسلام دين العدل، فانظر مع أن المرأة قد اتهِمَت بما برأت نفسها منه، ومع ذلك لم يأمرها برد المال بما استحل من فرجها.

وفيه: شدة الأعراض، والاحتياط لها بأمورٍ كثيرة، والله أعلم.

****

[حديث: «أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله...»]

٣٣٠ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما –:«أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى،ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[1]).

الشرح:**********************************

هذا حديث فيه قصة: وهي ما في صحيح مسلم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُلاعِنَيْنِ فِي زَمَنِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَغَدَوْتُ إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: هُوَ نَائِمٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا حَاجَةٌ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَاحِلَتِهِ مُتَوَسِّدٌ بِوِسَادَةٍ حَشْوُهَا لِيفٌ أَوْ سُلْتٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ، أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٤).

سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُّ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ سورة النور آية ٦ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: " فَدَعَا بِالرَّجُلِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمَرْأَةِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهَا وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحُقِّ مَا صَدَقَ، وَلَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِّ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِّ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِّ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَهُمَا».

قوله: «رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا»:

أي لاعن من المرأة وولدها فتحرم المرأة عليه ولا ينسب الولد إليه.

قوله: «فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -»:

وذكر زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -من المهمات؛ لأن الشرع ما كان في زمنه:

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطَّلَعْ *** عَلَيْـــهِ إِنْ أَقَـــــرَّهُ فَلْـــــيُتَّبَعْ

وله حكم الرفع، ولكن قد صرح بالرفع في

قوله: «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم -فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهَّ تَعَالَى»:

يبين هذا الإجمال في اللفظ ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما هذه متابعة له.

قوله: «ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ»: أي يرث منها، وينسب إليها، وترث منه.

قوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»: ولا يشترط في ذلك الطلاق؛ لأنه بمجرد التلاعن تقع بينهما الحرمة مؤبدا وقد بوب البخاري باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«ومن طلق»: أَيْ بَعْدَ أَنْ لَاعَنَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِي اللِّعَانِ بِنَفْسِ اللِّعَانِ أَوْ بِإِيقَاعِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ قَالَ مَالِكٌ وَغَالِبُ أَصْحَابِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَسَحْنُونٌ مِنَ

الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ فَرَاغِ الزَّوْجِ وَاعْتُلَّ بِأَنَّ الْتِعَانَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِ نَفْيُ النَّسَبِ وَلَحَاقِ الْوَلَدِ وَزَوَالِ الْفِرَاشِ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي التَّوَارُثِ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ فَرَاغِ الرَّجُلِ وَفِيمَا إِذَا علق طَلَاق امْرَأَةً بِفِرَاقِ أُخْرَى ثُمَّ لَاعَنَ الْأُخْرَى وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُمَا لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُوقِعَهَا عَلَيْهِمَا الْحَاكِمُ وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ مَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ اللِّعَانِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُوقِعَهَا الزَّوْجُ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي طَلَّقَ ابْتِدَاءً وَيُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ لَكِنْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بن زيد الْبَصْرِيّ أحد أَصْحَاب بن عَبَّاسٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ نَحْوَهُ وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَقَعُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ وَلَوْ لَمْ يَقَعِ اللِّعَانُ وَكَأَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى وُجُوبِ اللِّعَانِ عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَخَلَّ بِهِ عُوقِبَ بالفرقة تَغْلِيظًا عَلَيْهِ. اهـ

ولكن هنا مسألة: لو أن رجلًا لاعن امرأة، أو لاعن ولدها، ثم جاء آخر واتهم هذه المرأة بالزنا أو اتهم الولد بأنه ولد زنا فإنه يحد حد القذف.

إذ أن الأمر في هذه المسألة أمر شرعي ادعى عليها زوجها أمرًا فانتفت منه بما شرع الله - عز وجل - سواءً صدقت في قولها أو كذبت في قولها لا سبيل إلى اتهامها بما برأت نفسها منه.

وفيه: حرمة الأعراض، وعظم شأنها؛ حتى لا يخاض فيها بالباطل.

وهذه أبواب عظيمة، لا مدخل للرأي فيها، وإنما هو الشرع.

فلو قُدِّر أن رجلًا رأى آخر بعينه وهو يتعاطى هذه الفاحشة، وذهب يتكلم بذلك لكان حكمه الجلد.

إلا أن يشهد معه ثلاثة أنهم رأوا ما رأى.

أو الرجل يشهد على زوجته أربع. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ويدلك على هذا حكم النبي -صلى الله عليه وسلم -مع أنه جاء في بعض الروايات: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، قَالَ: «فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ» [1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٥).

ومع ذلك لم تعامل إلا بما صدر منها، وهو تبرئتها لنفسها.

وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: «لو كنتُ راجمًا أحدًا بغيرِ بيِّنَةٍ لرجمتها»: فهي غير هذه المرأة.

كما سئل ابن عباس، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «تِلكَ امرأةٌ أعلَنَت».

ومع ذلك لم يقم عليها -صلى الله عليه وسلم -الحد؛ لأن هذا الأمر عائد إلى ثبوته بالنظر، أو بالاعتراف.

زاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنها -الحبل، وقد وافقه بعضهم وخالفه غيرهم؛ لأن مسألة الحبل قد تكون برضى منها، وقد تكون باغتصاب، وقد يكون حتى بغير جماع، لاسيما وقد وجد أن المني ربما ينتقل ببعض أوجه الانتقال وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تدرأ الحدود بالشبهات.

وبعضهم رأى أن العمل على قول عمر؛ لأنه خطب به في جمع من الصحابة قال: «أيها الناس إن الرجم حق في كتاب الله إذا كان البينة أو الحبل أو الاعتراف» أخرجه مسلم ولم ينكر عليه والصحيح الأول.

****

[حديث: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال:... »]

٣٣١- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه -قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -: «هَلْ لَك إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» [(١)]).

الشرح:**********

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: ليدلل على أن التعريض بالتهمة، أو التعريض بنفي الولد ليس بلعان حتى يتم بينهما الملاعنة الشرعية على الوجه الذي أنزله الله وقد بوب البخاري على الحديث باب إذا عرض بنفي الولد.

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

قال الشافعي في الأم: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكم القذف فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض. اهـ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٠).

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ »: هكذا نسبه مسلم ولم يسمه، والإبهام في المتن لا يضر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: واسم الأعرابي: خضم بن قتادة.

قوله: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ »:

وفي رواية: «وإني أنكرته»: أي استنكرته بقلبي، وفي رواية لمسلم: «وهو حينئذ يعرض أن ينفيه».

وفيه: أن الشك قد يقع في كثير من الشؤون، لكن الشك ليس بعلم، والإنسان يجاهد نفسه بطرده بجميع الأوجه؛ لأنه إذا تسلط على الإنسان أمرضه، وسبب له الأرق، وغير ذلك من الوساوس.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -هَلْ لَك إِبِلٌ؟»:

وفيه: ما عليه -صلى الله عليه وسلم -من الحكمة العظيمة.

لما كان الرجل من أصحاب البادية أراد النبي -صلى الله عليه وسلم -أن يزيل عنه الشك بما يفهم وخاطبه بما يعلم.

وهذا هو المعنى الذي جاء به أثر علي بن ابي طالب -رضي الله عنه -: «حَدِّثُوا الناسَ بما يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه»، أخرجه البخاري.

فلو ذهب يتكلم عليه بكلام ربما ما فهم، وربما بقي الشك في نفسه، لكن:

قوله: «هَلْ لَك إبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا»: مع أن الأب أحمر والأم حمراء.

فقال له: من أين جاء هذا الذي لونه مخالف لألوان أصوله ؟!

قوله: «قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»:

والنزع: الجذب، وهذا أمر موجود قد يتزوج رجل امرأة، وتتزوج امرأة رجل لونهما واحد بعد جيل أو جيلين يتغير هذا الأمر، من أين هذا ؟

قوله: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»: أي كما نزع الإبل.

فزال الشك من قلب الرجل.

وفي هذا الحديث: ضرب الأمثال؛ للتفهيم.

وفيه: تأثير النسب على الإنسان من حيث اللون وغيره.

ويستدل مجيزوا القياس بهذا الحديث على جوازه، إذ يقولون أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قد قاس.

وانظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مع أن الوحي ينزل إليه - لما تكلم في زوجه -رضي الله عنها -- ذهب وسئل بريرة، قال: «ما قولك في عائشة؟ قالت يا رسول! والله لا أنقم شيء إلا أنها جارية حديثة السن

ربما عجنت فجاءت الداجن فأكلت عجينها»، فقال -صلى الله عليه وسلم -بعد أن سمع منها هذا الكلام فقال: «مَن يعذِرُني مِن رجلٍ بلغَ أذاهُ في أَهلي».

وفيه: أن الشبه قد يكون لاتصال نسب، وقد يكون لغير ذلك.

مسألة: قال بعض أهل العلم في الحديث السابق: في المرأة التي تلاعنت، لماذا لم يقم عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -الحد في الشبه الذي رآه في الرجل الذي اتهمت به؟

الجواب: لم يقم عليها ذلك؛ لأن الشبه قد يقع لا سيما في أصحاب المحلة الواحدة، قد يقع التشابه بينهم نسبهم واحد، ومدخلهم واحد، ومخرجهم واحد، فربما يقع التشابه بينهم.

والنبي -صلى الله عليه وسلم -يقول: «أَمَّا الشَّبهُ إذا سبَق ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ ذهَب بالشَّبهِ، وإذا سبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرَّجُلِ ذهَب بالشَّبهِ».

والعجب أن بعضهم يقول: لا يمكن أن يشبه الولد عمه، يخالفون الدليل فيقعون في بعض المخالفات، من الظنون والأوهام التي تطرأ على الناس.

وأما قولهم: "يخلق من الشبه أربعين" فليس بحديث، هو قول يقال ولا نعلم ما الأصل الذي جعلهم يبنون هذا الأمر عليه، لكن الشبه قد يقع.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم -يقول في عيسى ابن مريم: «أشبه الناس به عروة بن مسعود ».

ويقول في الدجال: «أشبهه بعبد العزى بن قطن ».

ويقول في ابراهيم - عليه السلام -: «أشبه الناس به صاحبكم»، يعني نفسه - صلى الله عليه وسلم -.

وإبراهيم يعتبر جدًا للنبي -صلى الله عليه وسلم -.

فالشبه ليس بتهمة - وسيأتي حديث أسامة بن زيد، وكان أسود اللون وأبوه أبيض اللون، ومع ذلك يأتي مجزز فيقضي بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، إذا أن الشبه وحده لا يكفي في إثبات هذا الأمر، أو نفيه.

****

[حديث: «إختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد:... »]

٣٣٢- (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -إلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ» [(١)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أن الأصل في باب النسب أن الولد للفراش أي للزوج أو السيد ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بشيء ثابت بين.

قوله: «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو سعد بن مالك، من العشرة المبشرين بالجنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٥٧).

وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وأنزل الله في شأنه قرآنًا.

قوله: «وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ »: بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم في فتح مكة.

أخو سودة بنت زمعة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم -، تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بعد خديجة-رضي الله عنهما-.

قوله: «فِي غُلامٍ»: أي في ولد بجارية.

قوله: «فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِّ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو بن أهيب بن زهرة القرشي، غير مذكور في الصحابة على الصحيح.

وأهل الجاهلية كانوا يتعاطون هذه الأشياء ويتبجحون بها، ولا يبالون بالستر، وغيره.

ولعل هذا الأمر كان مشاعًا بينهم، أن الرجل إذا قال هذا أبني يأخذه، لاسيما في ما جاء من حديث عَائِشَةَ زَوْجَ النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ في الْجَاهِلِيَّةِ كان على أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ منها نِكَاحُ الناس الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كان الرَّجُلُ يقول لِامْرَأَتِهِ إذا طَهُرَتْ من طَمْثِهَا أَرْسِلِي إلى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي منه وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ولا يَمَسُّهَا أَبَدًا حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا من ذلك

الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إذا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلك رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هذا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ على الْمَرْأَةِ كلهم يُصِيبُهَا فإذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عليها لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فلم يَسْتَطِعْ رَجُلٌ منهم أَنْ يَمْتَنِعَ حتى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لهم قد عَرَفْتُمْ الذي كان من أَمْرِكُمْ وقد وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يا فُلَانُ تُسَمِّي من أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ منه الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ الناس الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ على الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ على أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دخل عَلَيْهِنَّ فإذا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لها وَدَعَوْا لهم الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ من ذلك فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلا نِكَاحَ الناس الْيَوْمَ» [1] أخرجه البخاري.

وإذا انتفى الزوج من الولد ينسب إلى أمه.

وجوز بعض العلماء في حالة واحدة، (وذلك فيما إذا كانت المرأة لا زوج لها، وزنا رجلٌ بامرأةٍ، ثم وضعت غلامًا فاستلحقه بنفسه).

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢٧).

قالوا: إذا كان الولد شاغرًا عن المطالبة به، واستلحقه المدعي لنفسه، لا بأس بنسبته إليه.

مع أن بعض أهل العلم كالشافعي وغيره يرون أن لا حرمة لماء الزاني، وهذا هو القول الصحيح.

قوله: «عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ»: أي أوصى وأخبر ابنه.

وفيه: تطبيق الوصية، لكن الدعاوى لا تقام إلا بالبينات:

والدعاوى إن لم تكن عليها *** بينات أصحابها أدعياء

قوله: «انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ»:

وفيه: أن الشبه والقافة معمول بهما، بضوابطهما الشرعية.

مسألة: حكم استخدام الحامض النووي المسمى بـ (DNA):

وقد منع العلماء استخدام الحامض النووي المسمى بـ (دي إن إ)، (DNA).

أولًا: استخدام هذا الحامض يخالف ما جاءت به الشرائع من الستر.

ثانيًا: استخدام هذا الحامض سببًا لإساءة ظنون الأزواج والزوجات.

ثالثًا: استخدام هذا الحامض سببًا للتفريق بين الأزواج وزوجاتهم.

رابعًا: أن الخطأ قد يرد، ولو ورد الخطأ واحد في المائة، لكان هذا الخطأ مانعًا من استخدام هذا الحامض.

خامسًا: أن استخدام هذا الحامض قد يؤدي إلى إثبات الزنا بطريقة غير شرعية، بغير الطريقة التي أمر الله – عز وجل – بها.

فإن الله قد حرم الشهادة في هذا الباب، إلا بأربعة شهود عدول، لابد أن الأربعة يرون واقعة واحدة كالميل في المكحلة.

مسألة: استعمال القافة في مثل هذا الباب:

ومع ذلك القافة معموم بها – كما سيأتي – لكن القافة بضوابطها الشرعية يعني، لا تستخدم القافة إلا بطلب وبضابط؛ وهو إن كان قد وقع الانتفاء والطعن.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِّ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ»:

فذلك ادعى بالشبه، وهذا ادعى بما هو ثابت شرعًا، من أن هذه وليدة أبيه وهو يطأها.

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

قال الخطابي، وتبعه عياض، والقرطبي وغيرهما: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَنُونَ الْوَلَائِدَ وَيُقَرِّرُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ وَكَانُوا يُلْحِقُونَ النَّسَبَ بِالزُّنَاةِ إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ كَمَا فِي النِّكَاحِ وَكَانَتْ لِزَمْعَةَ أَمَةٌ وَكَانَ يُلِمُّ بِهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ زَعَمَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ مِنْهُ وَعَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ فَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمعَة فَقَالَ لَهُ سعد هُوَ بن أَخِي عَلَى

مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ عَبْدٌ هُوَ أَخِي عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ وَأَبْدَلَ عِيَاضٌ قَوْلَهُ إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ بِقَوْلِهِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمُّ وَبَنَى عَلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ بِعُتْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ قُلْتُ وَقَدْ مَضَى فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ اسْتِلْحَاقَ الْأُمِّ فِي صُورَةٍ وَإِلْحَاقَ الْقَائِفِ فِي صُورَةٍ وَلَفْظُهَا إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ الحَدِيث وَفِيه يجْتَمع الرَّهْط مَا دون الْعشْرَة فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَضَتْ لَيَالٍ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهَا فَقَالَتْ قَدْ وَلَدَتْ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ إِلَى أَنْ قَالَتْ وَنِكَاحُ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَى الْقَائِفَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى وَاللَّائِقُ بِقِصَّةِ أَمَةِ زَمْعَةَ الْأَخِيرِ فَلَعَلَّ جَمْعَ الْقَافَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ تَعَذَّرَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْبَغَايَا بَلْ أَصَابَهَا عُتْبَةُ سِرًّا مِنْ زِنًا وَهُمَا كَافِرَانِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشْبِهُهُ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ فَبَغَتَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ فَأَوْصَى أَخَاهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ فَعَمِلَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَكَانَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ

سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمُ الْإِلْحَاقَ بِهِ كَذَا قَالَهُ وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَمَةُ زَمْعَةَ كَانَتْ مِنَ الْبَغَايَا اللَّاتِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الضَّرَائِبِ فَكَانَ الْإِلْحَاقُ مُخْتَصًّا بِاسْتِلْحَاقِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ أَوْ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً مُسْتَفْرَشَةً لِزَمْعَةَ فَاتَّفَقَ أَنَّ عُتْبَةَ زَنَى بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ وَإِذَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ كَانَ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ أَوِ الْقَافَةِ. اهـ

قوله: «فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَك يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»:

قضى به لزمعة؛ لأنه ولد على فراشة؛ ولأن الجارية كانت جاريته، وملك يمينه، وهو الذي يطأها.

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»:

والمراد بالفراش هنا: " الزوج" أو من ولدت في بيته، حتى ولو كانت غير متزوجة، أي يكون إلى العائلة، لكن ينسب إلى أمه لا ينسب إلى جده، ولا ينسب إلى أحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

حَدِيث الْوَلَد للْفراش قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - جَاءَ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَزَادَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَة وبن عُمَرَ وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ فِي تَذْكِرَتِهِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَوَقع لي من حَدِيث بن عَبَّاس وَأبي مَسْعُود البدري وَوَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَدْ رَقَمْتُ عَلَيْهَا عَلَامَاتِ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فَطب عَلَامَةُ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَطس عَلَامَتُهُ فِي الْأَوْسَطِ وَبز عَلَامَةُ الْبَزَّارِ وَص عَلَامَةُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ وَتم عَلَامَةُ تَمَّامٍ فِي فَوَائِدِهِ وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ وَقَعَ عِنْدَهُمُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى. اهـ

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»:

أي وللزاني التهمة، كأنه يقول ليس له شيء، وإنما جعل الحجر إما أن يرمى به، أو أنه لا شيء له شرعًا.

قوله: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»:

من باب الاحتراز وسد الذرائع.

قوله: «فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»: لما تقدم من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - سودة عن الظهور له وفيه سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

والحمد لله رب العالمين

****

[حديث: «ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد»]

٣٣٣- (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٍ»[(١)]).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا »).

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان حكم القافة.

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا»:

فيه: ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سلامة الصدر وحسن النفس، و حسن الخلق، ومن أنه بشر يعتريه ما يعتري البشر، من السرور، والحزن، والفرح، والغضب، وكل ذلك يلازم فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرع الله، فإنه ما رُؤيَ ضاحكًا مستجمعًا حتى ترى لهواته، وإنما كان يتبسم وكانوا يعرفون الشيء في وجهه، فأبو طلحة يقول

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٥٩).

رأيتُ في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعرف في وجهه الجوع، وكان إذا غضب رُؤيَ في وجهه.

وفيه: الفرح بنعمة الله عز وجل قال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}.

والسبب في فرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما حصل من الانتصار، في شأن زيد ابن حارثة، وأسامة ابن زيد، وذلك لطعن بعضهم فيه.

فإن زيدًا كان أبيضا، وأسامة كان أسودًا فربما وقعت الألسن في هذا الأمر، وقد قام النبي - صلى الله عليه وسلم - مدافعًا عن زيد وأبيه:

فعن ابْن عُمَرَ -رضي الله عنهما -، يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قوله: «أَلَمْ تَرَيْ»: أي ألم تخبري وتعلمي بما قاله مجززًا.

وفيه: محادثة المرأة والمؤانسة لها، والرفق بها، والمشاورة لها بحدود عقلها، لأن المرأة قد لا تكون في الإدراك بمقدار الرجل، ومع ذلك العاقلة

من النساء يستفاد منها كثيرا، وقد أشارت أم سلمة - رضي الله عنها -على النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلاقة رأسه، ونحر هديه، حين أمر الصحابة بما أمرهم به فأبوا في الحديبية.

فلما قام النبي - صلى الله عليه وسلم - بما أشارت به، قاموا بنحر هديهم.

قوله: «أَنَّ مُجَزِّزًا»: قيل بأن القافة لا تكون إلا فيهم، وهو مدلجي، والصحيح أنها ليست مختصة بقبيلة، أو شخصٍ، وإنما هي عامة فيمن رزقه الله عز وجل معرفة الشبه.

ويشترط في القافة أن يكون رجلًا، عدلًا، عاقلا، حُرًا، وذكر أهل العلم أن المرأة لا يصلح أن تكون قافة، وهكذا العبد، والمجنون من باب أولى.

ولهم طرق في اختبار القافة، وذلك أنهم يضعون غلامًا بين غلمان، ثم يُدخلون عدة من الرجال ليس فيهم أبوه فيقولون لمن هذا الغلام، فإذا نسبه إلى أحدهم علموا أنه يخطئ، فإذا قال: ليس فيهم أبٌ له، أدخلوا رجالًا آخرين بأكثر عدد ومعهم أبو الولد، فعند ذلك يقول هذا أبوه.

والقافة معمولٌ بها في اللقيط، وإذا ما اختلط ابنان لا سيما في حال الولادة.

والعجب أننا رأينا بعض أهل العلم يجوز أن يُنسَب الغلام إلى رجلين.

وبعضهم قال إلى ثلاثة، إذا اختلطت المياه وهذا قول ضعيف.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يكون إلا لواحدٍ منهم، مع أن هذا المذهب ارتضاه أحمد وغيره استدلالًا بأثر لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكن لم أقف على الحكم، على الأثر ومع ذلك قد جعل الله عز وجل لكل رجلٍ أبًا واحدًا.

إما أن يكون أبًا قدريًا شرعيًّا، وإما أن يكون أبًا شرعيًّا، ونحن نتعامل بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، و المراد بالأب القدري الشرعي، الأب الحقيقي، بحيث أنه من صلبه ولأنه زوج أمه، والمراد بالأب الشرعي ما إذا وقع من المرأة شيء ووضعت على فراش هذا الرجل، كما تقدم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وأما ما تقدم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في شأن ولد زمعة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «احتجبي منه يا سودة»، إنما هذا على الاحتياط، وليس معنى ذلك أنه حُكِم به للرجلين، أبدًا هذا لا يكون في الشرع.

فالقول بالقافة بأنه يكون لاثنين، أو يكون لثلاثة ويرثانه، ويرث منهما، هذا قول ضعيف ولو قال به من قال.

قوله: «نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: وقد غُطيَ وجههما، بحيث لم يروا الوجهين فيقول وجه هذا، كوجه هذا، ولم يرَ إلا الأقدام،

فعند ذلك حكم إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ففرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الأمر.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: في باب اللعان تتميمًا للفائدة، من أن الرجل لو انتفى من ابنه ووقع التحاكم، وحكمت به القافة لزمه التبني له، والإضافة إليه.

****

[حديث: «ذكر العزل لرسول الله، فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم...»]

٣٣٤ – (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ –رضي الله عنه –قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –. فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ – وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»[(١)].

الشرح: **********

قوله: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –»:

العزل: هو الإنزال خارج رحم المرأة، وربما استخدم في هذه الأزمان الأكياس العازلة، وغير ذلك من المستجدات.

والعزل في الجملة جائزٌ، وهل يصل العزل إلى الكراهة، الذي يظهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينههم عنه، وإنما تعجب من قوله: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ –».

وجاء في الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ– رضي الله عنهما – قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: «إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٣٨).

اللهِ قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[1].

وفي هذا الحديث جواز استخدام حبوب لتنظيم الحمل.

وليس لمنع الحمل، أما منع الحمل مطلقًا فممنوع ولا يجوز إلا في حالاتٍ نادرة حرجة، وضرورة،

ولكن يجوز للمرأة أن تُنَظِمَ حملها استدلال بمثل هذا الحديث، فإنهم كانوا يعزلون ولم ينههم.

وفيه: السؤال عن سبب العمل، إذ أن ذلك من أسباب فهم السؤال والإجابة عليه.

قوله: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -»:

هذا ليس في إنكار وإنما استفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن سبب العزل، ولذلك قال الراوي: "ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم"، للتفريق بين اللفظين فإن اللفظ الأول، من باب الاستخبار، واللفظ الثاني من باب الإنكار.

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»: أي أنها واقعة بقدر الله عز وجل، فإذا أراد الله عز وجل أن تكون هذه النفس لا ينفع العزل، كم من

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٩).

امرأة تعمل ما يسمى بالرابط، أو بالإبرة أو نحو ذلك، وإذا أراد الله لها الحمل حملت ولا يؤثر ذلك.

وفيه: أن الجنين خلقٌ لله عز وجل، هو الذي يخلقه و يصوره كيف يشاء.

وفيه: إثبات المشيئة لله عز وجل لا سيما من ألفاظٍ أخرى.

وفيه: حرص السلف على الاحتياط لدينهم، والعودة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل شؤونهم وهذا أمرٌ مهم.

****

[حديث: «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن...»]

٣٣٥ – (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما – قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ،لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[(١)]).

العَزْلُ: نزعُ الذَّكَرِ منَ الفَرْجِ إذا قاربَ الإِنْزالَ.

الشرح: **********

قوله: (قال جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»):

هذا في حكم المرفوع وفيه دليل القاعدة الفقهية: "أن ما جرى في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو في حكم المرفوع"، فقول الصحابي كنا نفعل، و كنا نقول، وكنا نؤمَر، كله من هذا الباب.

قوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»: دليلٌ على أن القرآن لن يقر شيئًا يخالف الشرع، فلو كان ثمة مخالفة شرعية لنزل القرآن في إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ولهذا لما كان بعضهم يتعاطى مع زوجته في ليل رمضان، في الوقت الذي نهى الله عز وجل عن ذلك جاء الوحي: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٠).

وفيه: دليل أن القرآن منزل من السماء أنزله الله على محمد صلى الله، وهو قوله، ووحيه، ليس بمخلوق، ومن زعم أنه مخلوق فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة.

وفيه: دليل على أن الله في العلو إذ أن نزول القرآن قد قيد به.

فهو على عرشه سبحانه وتعالى.

قوله: «قال سفيان: وهو أحد الرواة: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ"»:

أي لو كان العزل ممنوعًا شرعًا لنهى عنه القرآن، وهذا دليلٌ على أن إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة، ويؤخذ ذلك من أنه لو كان الأمر غير جائزٍ، لجاء الوحي بالإنكار، ولقام النبي - صلى الله عليه وسلم - منكرًا.

وفيه: أن النهي يقتضي التحريم لقوله: «لَنَهَانَا عَنْهُ»: فإنه إذا نهى عن شيء كان محرمًا ووجب البعد عنه، كما قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

والنهي على الفور لأنه لو نهاهم القرآن للزمهم الاستجابة مباشرة، كما أن الأمر الصحيح أنه على الفور، وما جاء من النبي - صلى الله عليه وسلم -

آخر الحج عامًا، إنما لمصلحة شرعية، وهو تطهير البيت ممن يطوف عاريًا، ومن المشركين.

****

[حديث: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر...»]

٣٣٦ – (عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه –، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إلاَّ كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» [(١)].

ولْيَتَبَوَّأْ: أَيْ فَلْيتخذْ لهُ مَباءةً، وهي المنزلُ.

حَارَ عَلَيْهِ: رجعَ عليهِ.

الشرح: **********

ساق المصنف الحديث: لبيان حرمة انتفاء الولد من أبيه، وأن هذا من كبائر الذنوب.

قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه –»: وهو جندب بن جنادة: «صلى قبل إسلامه بثلاث سنين، كان يصلي حيث توجهت نفسه، ثم ينام حتى تطلع الشمس»، أخرجه مسلم.

وكان من شأنه أنه قدم مكة، يستخبر خبر النبي – صلى الله عليه وسلم ، بعد أن أرسل أخاه أُنيسًا ثم لقيه علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه –، فقدم

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠٨)، ومسلم في صحيحه (٦١).

به على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلم ثم خرج، فصاح بها في مكة، وضُرب وصبر.

قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -»: أي نُسب إلى غير أبيه، رغبةً عن نسبه، أما ما يفعله الآن بعض الجُهَّال، أو بعض المتطلعين إلى الدنيا، ممن ينسب نفسه إلى غير أبيه، من أجل أن يحصل على الجنسية السعودية، أو الأمريكية، أو غير ذلك من الجنسيات فهذا كذب، وزور، لكن لا يصل إلى هذا الوعيد الذي تضمنه هذا الحديث.

وإنما دل على تحريم الانتساب لغير الأب رغبةً عن الأب، واحتقارًا للأب، ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى أحكام اللعان وما يترتب عليه من نفي الولد من أبيه، ناسب أن يأتي بهذا الحديث الذي يدل على منع انتفاء الولد من أبيه.

قوله: «- وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إلاَّ كَفَرَ»: وهذا الكفر كفر أصغر غير مخرج من الملة، وهو كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ»[1].

وكقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، فهو كفر دون كفر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨)، ومسلم في صحيحه (٦٤).

قوله: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»:

وفيه: عظم أخذ أموال الناس بالباطل وفيه شناعة الدعوة الباطلة، فإن الإنسان ينبغي له أن لا يدعي إلا ما له فيه حق.

أو يكون قد اشتبه عليه فيه الأمر، أما أن يدعي ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له فهذا من المخاصمة بالباطل، الذي يستحق صاحبها الوعيد العظيم.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: قيل ليس على طريقتنا، وقيل ليس مثلنا، وهذا ليس بشيء، وقيل ليس على هدينا وقيل بأنه على الوعيد، وبعض أهل العلم منع التفسير لمثل هذه الكلمات، كما نقله أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه الإيمان، فتُمَر على أن مثل هذا يدل أنه كبيرة.

حكم الانتفاء من الأب: والانتفاء من الأب يعتبر كبيرة، علمنا ذلك بقوله: «إِلَّا كَفَرَ».

ودعوى ما ليس له يعتبر كبيرة، وعلمنا ذلك من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس منا»، كقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، «من غشنا فليس منا»، وأيضًا من قوله: «وليتبوأ مقعده من النار».

مسألة: ضابط الكبيرة:

وضابط الكبيرة: ما لُعن صاحبها، أو توعد عليها بنار، أو حرمان من جنة، أو بلعن، أو بسخط، أو بقوله ليس منا، أو ترتب عليها إقامة حد في

الدنيا، أو التصريح بكونها كبيرة، كما نقل ذلك ابن أبي العز رحمه الله تعالى في شرحه على الطحاوية.

وخرج هذا الحديث مخرج الوعيد، إذا جازاه الله عز وجل، فسيتبوأ مقعده من النار، وإلا هو تحت المشيئة، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة: {إِنَّ اللهَّ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا }.

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ»: أي من قال لأخيه يا كافر.

وفيه: عظم تكفير المسلمين، وهو جريمة عظيمة، تقمصها الخوارج، وكم كنا نسمع من شيخنا مقبل تلك الكلمة المشهورة: " لأن أُخطئ وأقول في كافر بأنه مسلم، أهون من أن أقول في مسلم بأنه كافر".

لأن الحكم على المسلم بالكفر تترتب عليه أحكام:

منها حكم الردة ، واستباحة الدم، وتحريم الزوج، واستحلال المال.

وتلحقه أحكام لا يُغسَل، ولا يُكفَّن ولا يُصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين على القول بعدم جواز قبر الكافر في مقابر المسلمين.

فلا يجوز تكفير المسلمين بحالٍ، ولا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، ونعرف ذلك بتطبيق الأحكام الشرعية، وبتوفر الشروط، وانتفاء الموانع.

فإذا توفرت الشروط في شخصٍ وانتفت منه الموانع مع حكم الله، وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن هذا الفعل كفر مخرج من الملة، عند ذلك ينزل الحكم عند ذلك، يُنزَل الحكم عند صاحبه، وإلا فلا يجوز ذلك.

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ»: خرج مخرج الغالب، وكذلك من دعا امرأةً بالكفر، وهي ليست بكافرة.

قوله: «أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ»:

وهذا قد أطلقه السلف على بعض من خالفهم، مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كذب عدو والله» في قضية البكالي، لما قال إن موسى الذي تبع الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل قال كذب عدو الله.

فقد تطلق ويراد بها غير الظاهر، وغير المعنى المتبادر، أما إذا قالها على سبيل المعنى المتبادَر بقوله: «يا عدو الله»، كأنه يحكم عليه بالكفر، أو غير ذلك فهذا لا يجوز، وهو كقوله: "لعنك الله".

قوله: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ»: أي رجع إليه فقد جاء في بعض الأحاديث: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا

وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا »[1] وفيه كلام.

والشاهد من الحديث: أن باب الأعراض و السب أمره عظيم، فكما أنه لا يجوز للرجل أن ينتفي من ولده الثابت له، كذلك لا يجوز للابن أن ينتفي من والده.

فإن قُدِّر أن وقع الخلاف بين الناس فإما أن يسلك الأب مسلك اللعان، وإما أن يسلك المسلك الآخر وهو مسلك القافة، وهو من أحسن المسالك.

لا سيما إذا لم يُصرح بدعوى الملاعنة لزوجته عند الحاكم.

هذا تعليقٌ مختصر على هذا الكتاب، ونسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد، الحمد لله رب العالمين.

****

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

[الفهرس]

المحتويات

[المقدمة] – [كتاب النكاح] ٢
[حديث: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج»] ٩
[حديث: «رد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عثمان مظعون التبتل...»] ٢٤
[حديث: «انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم...»] ٢٧
[حديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»] ٤٣
[حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشغار»] ٤٦
[حديث: «نهى النبي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»] ٤٩
[حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»] ٦٢
[حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»] ٦٦
[حديث: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا، ثم قسم...»] ٧٩
[حديث: «إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان...»] ٨٤
[حديث: «إياكم والدخول على النساء، فقال: رجل من الأنصار...»] ٩١
[كتاب الطلاق] ٩٧
[حديث: «أنه طلق امرأته وهي حائض،... »] ١٠٣
[حديث: «طلقها البتة وهو غائب...»] ١٢٢
[باب العدة] ١٣٨
[حديث: «أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل،...»] ١٤٤
[حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...»] ١٥٤
[حديث: «لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث إلا على زوج...»] ١٦٣

[حديث: «إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها...»] ١٦٧
[كتاب اللعان] ١٧٢
[حديث: «أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟...»] ١٧٥
[حديث: «أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله...»] ١٩٠
[حديث: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال:... »] ١٩٦
[حديث: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد:... »] ٢٠١
[حديث: «ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد»] ٢١٠
[حديث: «ذكر العزل لرسول الله، فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم...»] ٢١٥
[حديث: «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن...»] ٢١٨
[حديث: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر...»] ٢٢١
[الفهرس] ٢٢٧